الجمهورية التونسية



وزارة الشؤون المحلية والبيئة

وزارة المالية

وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة

الدليل العملي لتقييم أداء الجماعات المحلية

(جانفي 2017)

الصفحة	الفهرس
2	● تقدیم عام:
3	 أهداف دليل إجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية :
	1- المساعدة الإجمالية غير الموظفة:
3	المساعدة الإجمالية غير الموظفة خصائص المساعدة الإجمالية غير الموظفة $1\!-\!1$
4-3	2-1 : أهداف نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية
6-5	1-3 : الشروط الدنيا المستوجبة ومؤشرات تقييم الأداء
7	 جدول تأليفي لمؤشرات الأداء (المجالات، المحاور، مؤشرات الأداء ،الأعداد القصوى)
	2- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية :
10-9-8	2-1 : الأطراف المتدخلة في تقييم الأداء بالجماعات المحلية
15 -11	2-2: مراحل وآجال تقييم الأداء بالجماعات المحلية
11	2-2-1: الإعداد المادي لتقييم الأداء
11	2-2-2 : إعلام الجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم الأداء
12	2-2-3: إحالة استمارة التقييم إلى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية
12	2-2-4 : دراسة استمارة لتقييم وإسناد الأعداد الأولية
14-12	2-2-5 : التدقيق الميداني لتقييم الأداء بالجماعات المحلية
14	2-2-6 : إعلام الجماعات المحلية بالأعداد الأولية
15	2-2-7: تقديم مطالب مراجعة الأعداد الأولية والبت فيه
15	2-2-8: إسناد الإعداد النهائية وإعداد التقرير النهائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية
	 3- إحساب المساعدات السنوية غير الموظفة وإحالتها للجماعات المحلية:
16	3-1: مقاييس توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة
17	3-2: العلاقة بين تقييم الأداء بالجماعة المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة
17	3-3: تأجيل الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة
18	3-4: التثبت من الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة
20-19	 4 - الروزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة :
	5- ملاحق:
46-21	5-1: بطاقة تفسيرية لمؤشرات تقييم الأداء (ملحق عدد 1)
55-48	5-2 : دليل التنقيط الخاص بمؤشرات تقييم الأداء (ملحق عدد 2)
64-56	3-3: أنموذج لإيداع استمارة تقييم الأداء (ملحق عدد 3)
67-65	5-4 : أنموذج لإيداع ملف الإستجابة للشروط الدنيا المستوجبة (ملحق عدد 4)

تقدیم عام:

تبعا لصدور الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية لفائدة الجماعات المحلية تم إقرار صنفين من مساعدات الدولة المرصودة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها الاستثمارية ، وهما:

- 1- المساعدات غير الموظفة: مخصصة لتجهيز الجماعات المحلية بالمرافق الأساسية ، وتوزع لفائدتها حسب معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان (حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 3 أوت 2015) وبعد تحقيقها للشروط الدنيا المستوجبة (حسب القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية (2015) وبلوغ حاصل أدنى من النقاط يساوى 70 نقطة بعنوان تقييم الاداء.
- 2- المساعدات الموظفة: مخصصة لتوفير البلية الأساسية بعدد من الأحياء الشعبية للحد من التفاوت الجهوي، ولسند لفائدة الجماعات المحلية المعنية بعد تحقيقها الشروط الدنيا المستوجبة فقط.

كما تم في إطار أحكام نفس الأمر المشار إليه ، إقرار الفصل بين منع المساعدة والقرض في تمويل مشارع الجماعات المحلية مع ترك الحربة لها لتعبئة مواردها المالية المتاحة لتمويل مشاريعها التنموية بالإعتماد على إحتياجاتها التنموية الحقيقية مع المحافظة على توازناتها المالية، وذلك تكريسا لمبدأ التدبير الحر واضطلاع الجماعة المحلية بدور المحرك الاساسي للتنمية المحلية بإعتماد مقاربة تشاركية تضمن تشربك المواطن في إعداد وضبط الأولوبات التنموية في المستوى المحلي وفقا لما أقره الدستور الجديد في باب السلطة المحلية .

ولتجسيم مبدأ التدبير الحر المقرر بالدستور الجديد، سيتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (بداية من سنة 2016) سنويا إعلام كل جماعة محلية بمبلغ المساعدة الإجمالية غير الموظفة التي سيتم تخصيصها لفائدتها بعنوان السنة الموالية، وذلك لتمكينها من إعداد برنامجها الإستثماري السنوي، وللغرض فقد تم ربط إسناد المساعدة السنوية غير الموظفة بإستيفاء الحماعة المحلية للشروط الدنيا المستوجبة وخضوعها لتقييم سنوي ومستقل للأداء، وذلك لضمان حسن التصرف في إستعمال التمويلات العمومية (الفصل 10 من الأمر المذكور).

كما إقتضى الفصل 11 من نفس الأمر، أنه بداية من السنة الثالثة من دخوله حبر التطبيق (2017) سيعتمد تقييم سنوي ومستقل لأداء الجماعات المحلية تجربه المياكل العمومية المؤسلة لذلك طبقا لمقاييس تم ضبطها بمقتضى القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 2015 المنصوص عليها بالفصل 11 من الأمر عدد 3505 لسنة 2014 المؤرخ في 30 سبتمبر 2014، وللغرض تم إقرار 3 مجالات و10 محاور و26 مؤشر أداء، مع تفصيل كل الجوانب المتعلقة بالرزنامة السنوية لتقييم الأداء ومراحلها وإجراءاتها وآجالها والأثار المترتبة عن مخالفتها، وكذلك مؤشرات الأداء ومبررات إعتمادها ونظام تنقيطها ضمن هذا الدليل العملي.

وتجدر الإشارة، أنه تم إختيار هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية (CGSP) بإعتبارها هيكل تقييم مستقل (يتم تكليفه للغرض من قبل رئاسة الحكومة في إطار تدقيق وتقييم المشارع والبرامج الممولة في إطار التعاون الخارجي)، لتتول مهمة التقييم السنوي والمستقل لأداء الجماعات المحلية، وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 3232 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أوت 2013 وخاصة الفصل 2 منه.

• أعداف دليل إجراءات تقييم الأداء بالبلديات:

صدف هذا الدليل العملي إلى ضمان شفافية المقاييس والمراحل والإجراءات وأدوار البياكل المتدخلة في عملية تقييم الأداء بالجماعات المحلية الموكول لبيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية بوصفها هيكلا إدارا مستقلا، مع توضيح كافة مؤشرات الأداء ونظام التنقيط المعتمد في الغرض.

1- المساعدة الإجمالية غير الموظفة:

1-1 خصائص المساعدات الإجمالية غير الموظفة:

- توزع على الجماعات المحلية على أساس مقاييس موضوعية تضمن المساواة بين كافة الجماعات المحلية (حسب معيارى الطاقة الجبائية وعدد السكان مع إعتماد مؤشرات التنمية الجبوية).
- تمثل نسبة 50% منها القسط الاساسي (القاعدي) المستحق المخصص سنويا لفائدة الجماعة المحلية لتمويل مشارعيا.
 - يشترط للإنتفاع بالقسط الأساسي مها تحقيق الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة.
- يمثل الجزء الثاني منها (50%) <u>القسط التحفيري</u> المخول للجماعة المحلية لتمويل مشاريعها، ويشترط للإنتفاع به بلوغها مستوى أدنى من الأداء يساوي الحصول على 70 نقطة .
 - مخصصة لتمويل مشارع الجماعة المحلية المبرمج إنجازها خلال السنة الموالية وفق مقاربة تشاركية.

ويحدد الجدول الموالي النسب المأوية لتوزيع المساعدات السنوية غير الموظفة لفائدة الجماعات المحلية لتمويل مشاريعها بالإعتماد على الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء.

نسب توزيع المساعدة السنوية غير الموظفة على الجماعات المحلية (بإعتماد الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء)

النسبة المرتبطة بتحصيل 70 نقطة بعنوان تقييم الأداء	النسبة المرتبطة بتحقيق الشروط الدنيا المستوجبة	سنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة
-	تركير نظام تقييم الأداء (القرار المشترك والدليل العمل)	2015
تقييم تجري لأداء الجماعات المحلية	% 100	2016
تقييم فعلي للأداء تعتمد نتائجه لإحتساب مقدار المساعدة يعنوان سنة 2018	%100	2017
%50	%50	بداية من 2018

2-1: أهداف نظام تقييم الأداء بالجماعات المحلية:

رغم الارتباط الوثيق بين تحقيق الشروط الدنيا المستوجبة وتقييم الأداء، فإن كلامما يبدف لتحقيق أمداف مختلفة.

* المستوى الأدنى المطلوب للتصرف الإداري والمالي للجماعة المحلية لضمان إحترامها للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل لي ملزمة في تاريخ 15 جانفي من كل سنة بإيداع ملف استجابها للشروط الدنيا المستوجبة في الانتفاع بالقسط الاساسي (50%) به لتمويل مشارعها .

* عملية تقييم الأداء، في تهدف للرفع من قدرات التصرف بالجماعات المحلية تشخ الأ في إلى المحفز الأساسي المتواعدات الدولة غير الموظفة في إطار تنافسي يضمن المساواة بينا، وبالتالي في المحفز الأساسي للبلوغ أعلى مستويات الكفاءة لم الانتفاع بالقسط التحفيزي (50%) منها لتمويل مشاريعها للسنة الموالية.

خصائص وأمداف تقييم الأداء	ص وأمداف الشروط الدنيا المستوجبة	خصاه
- تساعد الجماعة المحلية على تشخيص النقائص والإخلالات	توى الأدثى المطلوب في الإ	- تمثل المس
في مستوى التصرف الإداري والمالي .		لي لج
- تساهم في الرفع من مستوى لج .	عمل الجماعة الم	-
- مناخ تنافسي بين لچ	جاري بها العمل .	ترايد ال
بالمساعدات المرصودة لفائدتها من قبل الدولة	جماعة المحلية الإنتفاع <u>بالقسط الاساسي</u> (50 %)	- تخول لك
	المساعدة السنوية غير الموظفة	من مقدار
	ولة ۽ پ	من قبل الد
- تدعم تطبيق المقاربة النشاركية وتضمن الحوكمة المحلية.	100% في تاريخ 15 كل سند .	- ملزمة 🎍
- تخول للجماعة المحلية الانتفاع بالقسط التحفيري من	1 100	
مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة		
شريطة حصوله على تقييم إيجابي لأداءها .		

الجماعة المحلية غير مطالبة بتحقيق العلامة الكاملة من النقاط بعنوان تقييم الأداء (100) بر ، بل يكفيها تحصيل 70 أدنى من مجموع 100 . عنى أن الج وتتوفر على إمكانيات بشرية وفنية مؤشر الأداء لا يعكس الكفاءة في حد ذاته . مؤشر الأداء لا يعكس الكفاءة في حد ذاته . ممنة بهذا الدليل، في إجراءات وتدابير مفروضة وفق القوانين والتراتيب لعمل الجماعات . ومثل البعض الا نه إجراءات ضرورية للرفع من مستوى الأداء . ومثل البعض الا نه إجراءات ضرورية للرفع من مستوى الأداء . التدبير الحروالشفافية والمساءلة لح .

1-3 الشروط الدنيا المستوجبة ومؤشرات تقييم الأداء :

*

لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 10 الله 3505 2014 في 30 سبتمبر 2014 المتعلق بضبط وط إسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، والقرار المشترك لوزير المالية المؤرخ في 13 ي 2015 (الرائد الرسمي للجمهورية التولسية عدد57 ي 17 ي 2015)، تم المرصودة سنويا من قبل الدولة لفائدة الج ، وهي

ت خي لي

- 1 لح للسنة التي تسبق سنة الانتفاع بالمساعدة بسنتين في أقصاه 31 السنة التي تليها.
- 2- لج لى البرنامج الاستثماري السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة المعد وفق المنهجية التشاركية في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.
- 3- الجماعة المحلية على يرا سنة الإنتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي ...
- 4- مصادقة مجلس الجماعة المحلية المعنية على الله التي تضبط مسؤولياتها مع الدولة الممثلة في صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية بعنوان الانتفاع بالمساعدة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة التي تسبقها.
- 5- به المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العم لسنة الانتفاع بالمساعدة من قبل الجماعة المحلية على موقع في المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية في أجل أقصاه 15 .

بالقسط الأساسي من المساعدة السنوية غير الموظفة (50 %)، يتعين على الجماعة المحلية لغاية إثبات إستيفاءها موافاة الفرع الجهوي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في أجل أقصاه 15 عنضمن الوثائق التالية:

- 1 نسخة من وثيقة إحالة الحسابات المالية إلى وزارة المالية مصحوبة بمضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول المصادقة على هذه الحسابات .
- 2- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة على البرنامج الاستثماري السنوي مصحوبا بنسخة من هذا البرنامج وبإثباتات إعتماد . قد عند إعداده .
 - 3- مضمون من مداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص الموافقة على مشروع مرانية سنة الإنتفاع
 - 4- نسخة أصلية من الاتفاقية المنصوص على اللفصل الأول من هذا القرار ممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية. ومصحوبة بمداولة مجلس الجماعة المحلية بخصوص المصادقة على.
 - 5- مستخرج من الموقع الوطى للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية بإشار مخططا التقديري السنوي

* <u>M</u>:

(10) (3) من جذا الدليل (3) (10)

(26) ك ك لا قسط التحفيزي من مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة (26) بالوغها حاصل أدنى من الأعداد يساوي 70 بدافيري المجالات ومحاور تقييم الاداء والعدد الاقصى لكل منها:

(1) الأ الج (1)

	الا صي	/
		al M
	12	<u> </u>
30	8	_2: الشفافية والنفاذ للمعلومة
	10	3: ف کے
		. ž
	10	_4: ف _ نه ۽
30	10	5: التصرف 👲 الموراد المالية
	10	6: التصرف في الصفقات العمومية
		<u> </u>
	15	<u>\$</u> 3:7
40	10	8: تطهير الديون
40	7	9:
	8	10: في الا تماعي
100	100	لج اي

			(0.1)		<u>. </u>
بالملحق عدداً ه	ات إعتماده مبأن	ة إثباته ومرر	اء (26) وطريق	لمفصل لكل مؤشر من مؤشرات ألاد	
				ة من 21 لى 46).	اي (
.(55 _. 48	, ,)	<u>a</u> 2	الح ا	مد لكل مؤشر من مؤشرات الأداء	5- التنقيط المعت

جدول تأليفي لمؤشرات الأداء والأعداد القصوى (2

	411			-11			ا لع	
15	قعهد وصيانة الممتلكات البلدية	7	10	: ÷ . Ø	4	12	تطبيق المقارية القشاركية	1
3	جرد الملاك العاصة (): مسك دفتين لجرد الممثلكات وتحييرها دوريا ()	1-7	6	وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية	1-4	4	انعقاد الجلسات التمييدية لمجلس الجماعة المحلية (4)	1-1
6	السبة الاعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة المخصصة الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة	2-7	4	مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان	2-4	4	إلعقاد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية (4)	2-1
	نسبة المصاريف المنجزة يعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة		10	التصرف في الموراد المالية	5			
6	بجملة المصاريف المنجزة بالحزء 3 (الا	3-7	4	نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من المرانية (بإعتبار الفرة التكميلية) المائية (/) المائية (/)	1-5	4	سى الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ القرارات (الإستشارة ، المشاركة في إتخاذ القرار)	3-1
10	تطبر الديون	8						
3	وضع مخطط لتطهر الديون المتخلدة بذمة الجماعة المحلية	1-8	6	قسبة الإنجاز المال لبرنامج الاستثمار السنوي (PAI)	2-5	8		2
3	ترسيم إعتمادات سنوبة بالمزانية لخلاص الديون طبقا لمخطط تطبير	2-8	10	التصرف في الصفقات العمومية	6	4	إطلاع المواطنين على الوثائق الأساسية للتصرف الأداري والمل الج المحلية عار شبكة الأثارتات	1-2
4	خلاص كل الديون المرمجة بالمرانية	3-8	2	مسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الص	1-6	4	إعتماد الجماعة المحلية على وسائل إضافية لإعلام المواطنين	2-2
7	i	9	3	إحرام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري الملشور على موقع المرصد الوطال للصفقات العمومية	2-6	10	آليات التصرف في الشكاوي	3
2	التحين السنوي لحداول تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبلية و الراحي غاد المبلية (TIB, TNB)	1-9	3	خلاص الخدمات والأشغال في أجل أقصاه 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص	3-6	2	() & #	1-3
3	قسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات (*)	2-9	2	إحرام الأجال القانونية للختم الهالي للصفقات العمومية	4-6	3	مسك دفتر محرن لتضمرن الشكاوي ومعالجها وم 🖟 🚽	2-3
2	تسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة الفارطة	3-9				5	لج ١ (%) من الشاوي في أجال أقصاما 21	3 - 3
8	التصرف البين والاجتماعي	10						
8	إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيلية والإجتماعية لمشاريع الجماعة	1-10						
40	الأ عنى		30	العدد الأقصى		30	الا عنى	

3- الرزنامة السنوبة لتقييم الأداء بالجماعات المحلية:

: کا
ن الا لج بمختلف مراحلها وإجراءاتها خلال السنة الواحدة عدة هياكل إدارية كما ياي
بيانه :
* <u>وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة</u> : •
- التقييم السنوي لأداء الجماعات المحلية بوصفها هيكلا إداريا مستقلا طبقا للنصوص القانونية المنظمة لها (الأمر عدد
2014 2013 في 12 2013 2 منه)، ولأحكام الأمر عدد 3505 2014 في 30 سبتمبر 2014
المتعلق بإسناد القروض ومنح المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية (11 منه).
- إعداد التقرير المالي السنوي لتق الله الجماعات المحلية (الأعداد المائية) وإحالته لي
الشؤون المحلية والبيئة والتي بدورها تقوم بعرضه على أنظار اللجنة الوزاربة المشركة المكلفة بمتابعة
الحضرية والحوكمة المحلية للتداول في شأنه الإقتضاء إقتراح التعديل في مؤشرات الأداء ونظام التنقيط .
*الشؤون المحلية والبيئة :اميا :
- إعداد الدليل العملي لتقييم الأداء حفظه وتوزيعه على الجماعات المحلية لإعتماده في
- التنسيق مع البلديات بخصوص كل الم علقة بنظام تقييم الأداء (الإ).
- لج تراً بقير النهائي الخاص بتقييم الأداء
لجماعات المحلية المعد من قبل هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية.
* صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية: يدخل ضمن مامه :
- بعر فروعه الجهوية من إستيفاء الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة للإنتفاع بالمساعدة السنوية
) طبقا للقرار المشتك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤرخ في 13 جويلية 2015.
- بر سوسیه ۱۵۰۰ بوسیه ۱۵۰ بوسیه ۱۵۰۰ بوسیه ۱۵۰ بو
مقاييس التوزيع المضمنة بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزبر المالية المؤرخ في 3 2015.
مقايس اللوراع المضمنة بالقرار المسارت لورير الداحلية وورير المالية المورح في 3 - 2010
-
ضوء النتائج المائية الله . المنافع الم
* لج : ﴿ *
- لا وإحالته لي هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في الأجال (في أجل أقصاه 31
- الأ وإحالته لى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في الأجال (في أجل أقصاه 31).
- الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة
على الأقل بعنوان تقييم الأداء .

* اللجنة الوزارية أو المحلية والبيئة كتابتها في ك :

- متابعة البرامج الإستثمارية للجماعات المحلية (بما في ذلك برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية للفترة (2019/2015).

- لى ت ي ي دولة لفائدة لج .

- لى ت ي تقييم الأداء بالجماعات المحلية (الأعداد النهائية والتوصيات) ه الرقابة العامة للمصالح العمومية.
- إقتراح التعديل في نظام تقييم الأداء الإ () قصد تطويره .

لج

:	2-2 : مراحل وآجال تقييم الأداء بالج
بإستيعاب جميع مراحله وإجراءاته ونتائجه السائية	جا الأ لج
نة الموالية (N) قصد ضبط مقدار المساعدة السنوية غير	ال (N-1)
الإجراءات :	الجماعة المحلية ، ويشمل
(1-2-2)	* الإعداد المادي ل
(2-2-2) \[\frac{\frac{1}{2}}{2} \]	* لجماعات المحلية بإنطلاق عملية تقييم
ع امة للمصالح العمومية (2-2- 3)	* الأداء لي هيئة الرقابة ال
(4-2-2)() =	* التقييم وإسناد الأعداد الأولية
ج (التدقيق على عين المكان) (2-2-5)	* الأعلى عينة من ا
(6	* لچ *
(7-2-2) 🚓	· M M *
النهائي لتقييم الأداء بالج (2-2-8)	·: * * *
	<u>1-2-2 الاعداد المادي لتقييم الأداء :</u>
	· · ·
وزارة الشؤون المحلية والبيئة بمتابعة تنفيذ برنامج التنمية الحضرية	S M S. 4
فقا للتوجهات العامة لخصوصية المعتمدة في الغرض (لح والتنسيق بين كافة المتدخلين وه
لوزارية المشتركة الإ (بعد إجراء التقييم التجري في سنة 2016)	في 11 (2015) للجنة ال
ماعات المحلية (عدد مؤشرات الأداء، نظام التنقيط) لى	ت تدرجي على نظام تقييم الأداء بالجد
لح يان على اللجنة	ي النهائ
أنها والمصادقة عليها وإعلام الج	المذكورة عرض مقترحات التعديل والتداول في شأ
ة الموالية (N).	لال شبر فيفري من السنة
· (.50)	
	<u>2-2-2: لح بإنطلاق عملية</u>
فلال شير فيفري لجماعات المحلية بإنطلاق عملية	
ولشره على موقعه الإ تراثال الى الي:	
م لإيداع التقييم لدى هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية في	
بوجوب إحترام آجال الإيداع المحددة، وتلافي العقوبات المنتظرة في	
	श्री ने श्री
	تخضع وجوبا مطالب التقييم المودعة بعد إنقظ
	- (5) نقاط بالنسبة للمطالب المودعة
طفة بالنسبة للمطالب المودعة بعد أجل غرة م	- الإقصاء من الإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموة

	ته لی ه	M		من كل سنة		اعة المحلية في أجل	
				لی		لیتسنی پ	لح
	لج	Ţ	3	λJ		لیتسنی پ الأداء	تكون
				، التقييم .	المضمنة بملف	س صحّة المعطيات	الإدارية بخصوه
۽ آما من توفير	عای حدہ	رات الأداء (26)	مؤشر من مؤش	لى معالجة كل		الإ لج	á
			ą.	4	:81	لخاصة به 💈	, M
				ولية:	<u> بناد الأعداد الا</u>	ً ملفات التقييم وإس	<u>2-2 : دراسة</u>
				4	لح	ة الرقابة العامة لـ لج	تتولى هيئ
بيط الملحق بهذا	ردليل التنق	الإعتماد على		(لی	لج (إلها من قبل
						J 48	
					ت التقييم .	طيات الواردة بملفا	صح المع
				مومية:	للمصالح الع	ة الرقابة العامة ا	التزمات ميئ
السنوي لأدا	، بالتقييم	مستقلا مكلف	میکلا اداریا		0000	<mark>ة الرقابة العامة ا</mark> الرقابة العامة ل	53
."				مومية بوصفا	لمصالح العر	الرقابة العامة ل	تتعبد هيئة
ً بي	:	أشير سنويا (3 5	مومية بوصفها منظوريها على ا	لمصالح العا مراقبان من	الرقابة العامة ل	53
ً بي	:	أشير سنويا (3 5	مومية بوصفا	لمصالح العا مراقبان من	الرقابة العامة ل	تتعبد هيئة لج
ً بي	:	أشير سنويا (3 5	مومية بوصفها منظوريها على ا	لمصالح العا مراقبان من	الرقابة العامة ل	تتعبد هيئة
ً بي	:	أشير سنويا (3 5	مومية بوصفها منظوريها على ا	لمصالح العا مراقبان من	الرقابة العامة ل	تتعبد هيئة لج
ً بي	:	أشير سنويا (3 5	مومية بوصفها منظوريها على ا	لمصالح العر مراقبين من وإجراء	الرقابة العامة ل	تتعمد هيئة لج
:	: ، المحلية)	أشير سنويا (من الجماعات	3	مومية بوصفها منظوريها على ا التدقيق الميداد ات المحلية :	لمصالح العامر العامراء وإجراء . الداء بالجماعة	الرقابة العامة ل بتسخير 10 يق الميدائي لتقييم 1	تتعبد هيئة لج أي أ
ً بى : مىة	: ، المحلية) صالح العموه	أشير سنويا (من الجماعات رقابة العامة للم	3 عينة ال	مومية بوصفها منظوريها على ا التدقيق الميداد ات المحلية : الج	لمصالح العامر العامراء وإجراء . الداء بالجماعة	الرقابة العامة ل	تتعبد هيئة لج أي أ
) تی : : میدة :	: المحلية) صالح العموه للتثبت من	أشير سنويا (من الجماعات رقابة العامة للم	3 (على عينة ، تتولى هيئة الر (70	مومية بوصفها منظوريها على ا التدقيق الميداد ا <u>ت المحلية</u> : لج لج	لمصالح العامرات من وإجراء وإجراء بالجماعات للداء بالجماعات الماء	الرقابة العامة ل بتسخير 10 ي <u>ق الميدائي لتقييم 1</u> لص النتائج الفعلية	تتعبد هيئة لج أي أ
) تی : : میدة :	: المحلية) صالح العموه للتثبت من	أشير سنويا (من الجماعات رقابة العامة للم	3 (على عينة ، تتولى هيئة الر (70	مومية بوصفها منظوريها على ا التدقيق الميداد ات المحلية: لج	لمصالح العامرات من وإجراء وإجراء بالجماعات للداء بالجماعات الماء	الرقابة العامة ل بتسخير 10 ي <u>ق الميدائي لتقييم 1</u> لص النتائج الفعلية	تتعبد هيئة لج أيد أ
) تی : : میدة :	: المحلية) صالح العموه للتثبت من فإن عملية ان	أشير سنويا (من الجماعات رقابة العامة للم لى الأ م الأداء لذلك م	3 (على عينة ، تتولى هيئة الر (70	مومية بوصفها منظوريها على المنظوريها على التدقيق الميدان التدان الميدان الميدان الضرور الميدان الميدا	لمصالح العامرات من وإجراء الحماء الحماء الحماء الحماء المحماء	الرقابة العامة ل بتسخير 10 ي <u>ق الميدائي لتقييم 1</u> لص النتائج الفعلية	تتعمد هيئة الج 2-2-2: التدق
) تى ئىد ئىدقىق الميدائي	: المحلية) صالح العموه للتثبت من فإن عملية ان	أشير سنويا (من الجماعات رقابة العامة للم لى الأ م الأداء لذلك م	3 (على عينة ، تتولى هيئة الر (70	مومية بوصفها منظوريها على المنظوريها على التدقيق الميدان التدان الميدان الميدان الضرور الميدان الميدا	لمصالح العامرات من وإجراء الحماء الحماء الحماء الحماء المحماء	الرقابة العامة ل بتسخير 10 يق الميدائي لتقييم 1 لص النتائج الفعلية	تتعمد هيئة الج 2-2-2: التدق

* تصحيح مجموع النقاط الأولية المسندة بما يعكس الوضعية الحقيقية لج
* 10 نقاط من العدد الأولي المسند بعد إجراء التصحيح .
*
(70 على الأقل) ب (30%) وبالتالي سيشمل التدقيق الميدائي الجماعة المحلية 30 مع وجوب مراعاة المتطلبات التالية :
 التي الم تتحصل على العدد الأدلى الم (70) أو التي تحصلت على عدد يتساوى نسبيا مع العدد المطلوب (69/65).
• تركيز الإهتمام على لج الموظفة يسبب
عدم بلوغيا حاصل الأعداد المطلوب، بما يؤملها لإمكانية الحصول على مقدار جملية يشمل قسط أ
• مراعاة التوازن في تغطية كامل جبات الجمهورية عند إجراء التدقيق الميداني على لج ، مع تفادي زيارة نفس الجماعة المحلية مرتبن أو أكار خلال نفس السنة.
• لجه المحلية المردي المحلة ا
تعذر على هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية إحترام جميع متطلبات التدقيق الميداني في نفس الوقت
العلما مراعاة التداير التالية:
- إجراء التدقيق الميداني على أكبر ممكن من لجماعات المحلية في المذكور. ستتولى مهمة التدقيق المذكور.
- لجماعات المحلية التي تستحق المساعدة الفورية والعاجلة بعنوان تقييم M .
 إن لزم الأمر إجراء عملية القرعة لإختيار لج إن لزم الأمر إجراء عملية القرعة لإختيار لج
لجماعات المحلية لإجراء التدقيق الميدائي : بيئة لح .

كل تصريح مغلوط تكشف عنه الهيئة في إطار المهام المسندة لها بمقتضى القانون

عنه العقوبات

التدقيق الميداني تترتب

	: 8	*
 على الأقل ن هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية 	فرق التدقيق الميداني من	
نية (الجامعة الوطنية للمدن)		
	كل فريق عضو من هيئة الرقابة	
بين لإجراء مهمة تقييم الداء بالجماعات المحلية خلال شهر جوان من كل سنة		
ي مدعمة بعضو أو عضوين من بقية السياكل المذكورة.		
ي يومان ().		
لمناسب بعنوان تقييم الأداء بإجماع أعضائه، وفي صورة الإختلاف يرجح رأي رئيس		
بخصوص التدقيق الميداني الذي أجراه، يمضى من قبل 5 ل أعضاء	فيق العمل اعداد تقير موحز	- ىتول
	ضمن التقرير الهام .	
دقيق الميدالي بعنوان تقييم الأداء لج هيئة الرقابة العامة للمصالح		
	المن المن المن المن المن المن المن المن	
غلجج الأ	س الإخلالات التي تحول دون بلو	'تشخیہ
ام تقييم الأداء بالإعتماد على حقيقة العمل الميدائي لج		
	لجماعات المحلية بالأعد	
الأ لجماعات المحلية(لي) ز (ب	الانهاء من دراسة	ž
لج بالأعداد الأولية التي تحصلت عليها بعنوان تقييم الأداء	لمعطيات ولشخيص النقائص)	صحّة ا
ة للمصالح العمومية القيام بالإجراءات التالية:	، تتولى هيئة الرقابة العام	
لج يتضمن تفصيلا مدققا لكيفية إحلساب	د جدول تأليفي في الاعداد الأ	* دا،
لج يتضمن تفصيلا مدققا لكيفية إحلساب كان ه) يا صح	المسند لكل مجال، ك	(العدد
	الإ. (يسبب الإي	à
الا لى مصالح وزارة الشؤون المحلية والبيئة في أجل أقصاه موفى شهر جويلية	i N N	*
م، (نسخة منها توجه لى اللجنة الوزارية المشتركة).	لج	5
من كل سنة، يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية إعلام لج		_
ة غير الموظفة للسنة (N) (أي القيمة النظرية المستحقة حسب الطاقة الجبائية	بمقدار المساعدة السنوي	
	. (\$	
ة العداد لمشروع المرانية) كالجماعة المحلية في يا حاصل أعداد	لال نفس الشهر (وفي نفس فتر	- خ
ر)، ضبط المقدار الحقيقي للمساعدة السنوية غير الموظفة لسنة (N)	جابي بعنوان تقييم الأداء (70	يا
المستوجبة (في أجل أقـصاه 15 (N)).	مرط إستيفاها الشروط الدنيا	بة
(N) يتولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تحويل المساعدة السنوية	ل مول شهر فيفري من السنة	_ قب
عائدة الحماعة المحلية بعد إثبات استفالها للشروط الدنيا المستوحية.	المنطفة لعنوان تلك السنة لذ	غا

من <u>≥ّل</u> سنة) N+1	الا (_15_ جانفي N	N-1		N-2
2019	2018	2017		2016
الانتفاع بتأجيل (N) إذا ذ الا الا (N+1) لى في صورة تحقيق 70	سنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة 70 أو ب الأداء والإستجابة	- الإنهاء من جميع إجراءات تقييم الاداء بالجماعات المحلية () (N-2) . () .	الأ (N) على أمساس N-) (2	(N-2)

<u>7-2-2:</u>

<u>الله الله عن الأعداد النهائية (به به بالله المصالح المصالح المصالح النه يتضمن نتائج مطالب المراجعة والقرارات المتخذة في شأنها مع ته .</u>

2-2-8: إعداد التقرير النبائي الألج الأعداد النبائية:

الأ لشهر سبتمبر من كل سنة، تعد هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية تقريرا تأليفيا لعملية تقييم الأداء يتضمن الأعداد النهائية المسندة للجماعات المحلية وكيفية إحتسابها (دول بياني وتحليلي لكل) مرفوقا بنتائج البت في مطالب المراجعة، و التي تراها من التي تراها من والجم و المنافع الم المنافع الم والمنافع الم المنافع الم المنافع الم المنافع الم المنافع الم المنافع الم المنافع المنافع

في به الإ تقترح اللجنة تعديل الا (الأ) مع الإستناس بتوصيات الهيئة المضمنة بالتقرير الهائي.

- لا يمكن للجنة الوزارية المشتركة تغيير الأعداد الهائية المسندة للجماعات المحلية بـ
- لا يمكن للجنة الوزارية المرز قر التوصيات المضمنة بالتقرير النبائي لبيئة العامة للمصالح
- جب على اللجنة الوزارية المشتركة . (خلال شير سبتمبر)عرض التقرير البائي لتقييم الأداء لجماعات المحلية الصادر عن البيئة المذكورة ضمن جدول أعمالها والتداول في شأن الم تر المضمنة به.
 - يمكن للجنة الوزارية المشتركة إقتراح الفي في الأداء في إتجاه تطويره (تقد مؤشرات الأداء) إستناسا بتوصيات وملاحظات هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية .
 - - في قرار تعديل في نظام تقييم الأداء

3- ت السنوبة غير الموظفة 🥻 للجماعة المحلية:

1-3: ______ عبر الموظفة:

المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ، والقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير المالية المؤ في 3 المساعدات بواسطة صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية غير الموظفة في 2016 المتعلق بضبط طرق إحتساب المساعدات الإجمالية غير الموظفة في المحاعات المحلية على أساس معياري الطاقة الحبائية وعدد السكان بكل .

بمقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المساعدة المساعدة المساعدة المساعدة النظرية للمساعدة المساعدة السنوية غير الموظفة المساعدة المساعدة الموزعة على أساس معياري الطاقة الجبائية وعدد السكان) لج ي القيمة المعلنة للمساعدة المذكورة بإستفالها الشروط الدنيا المستوجبة وتحصيل 70 ي الله .

: <u> </u>	zi.	داء بالحماعة المحلية	2-3: تقییم 🛚 ا
القيمة السنوية النظرية) لي			
المحلية بي الإ	رة المذكورة لفائدة الجماعة	سكان المساعد	الجبائية وعدد ال
المساعدة المذكورة (يشترط	داءها كسند لتعديل مقدار	ة، و لع تمد نتائج تقييم أ	وط الدنيا المستوجب
	.(ء	د أدنى بعنوان تقييم الأدا	نقاط مقداره 70 نقطة كح
	الموظفة القسط الاساسي ا.		
	. (5)	4
التحفيري للجماعة المحلية	لسنوية غير الموظفة القسط		
	ل بعنوان تقييم الأداء .	ي لى 70 على الأق	<u> </u>
. 0/400		0.0	017 0017
لجماعات المحلية له 100% على أساس	<i>y</i> .	<u> </u>	• سنتي 2016 / 11
الا لج			
دة السنوبة غير الموظفة بعنوان سنة 2018	أ)، وبالتالي فإن مقدار المساء	2017	(ده يَز
بة 50 % منه القسط التحفيزي بعنوان	ناء الشروط الدنيا المستوج	الأساسي المستحق بإستيذ	50% منه القسط
		. 70	تقييم الاداء ببلوغ حاصل
	: <u>ä</u>	اعدة السنوية غير الموظف	3-3 : <u>تأجيل الإنتفاع بالمس</u>
ž «	. <u>-</u> لج	مدة السنوية غير الموظفة	يرتبط تحويل المساء
ل).	الأداء (50%) (أساس التعدي	قطة مائوية بعنوان تقييم	(50%) لح لى70
عدة المذكورة لمدة سنة واحدة فقط ، وإذا	ه يتم تأجيل الإنتفاع بالمسا	عجابة لده الشروط، ن	وفي صورة عدم الإس
) فإنه يتم إلغاء المساعدة ضائيا.			

4-3 : التثبت من الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة :

تولى صندوق القروض ومساعدة الجماعات في أجل أقصاه نصف شهر فيفري من كل سنة (باعتبار آجال الإعتراض) و الجماعات المحلية للشروط الدنيا المستوجبة، وذلك بعد دراسة الملفات المقدمة له عبر فروعه الجهوبة.

- * في إطار تنفيذ برنامج الإحاطة لجماعات المحلية، يمكن لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تقديم المساعدة الفنية لفائدة الجماعات المحلية التي لم تتمكن من بلوغ الشروط الدنيا المستوجبة.
- * عند الاقتضاء يتولى صندوق ومساعدة الجماعات المحلية إعداد تقريرا موجزا حول الجماعات المحلية في تتمكن من إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة وأسباب ذلك، ويحيله إلى وزارة الشؤون المحلية والبيئة لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشركة.

^{*} قبل تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة (خلال شهر مارس من كل سنة أو بعد 30 المساعدات السنوية غير المعتمادات من قبل الدولة)، يتول صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير لجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة، له :

- الاعتماد الجملي المخصص بمرانية الدو (يرا)
- مقدار المساعدة السنوية غير الموظفة المخصص لكل وطريقة توزيعه .
- الأعداد النهائية التي تحصلت عليها لج يه لا (طبقا للتقرير النهائي لهيئة الرقابة العامة للمصالح
).
- نتائج التثبت من إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة .
- مبالغ المساعدات السنوية غير الموظفة المؤجلة من السنة الفارطة .
* إثر ذلك، يتول صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية تحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لفائدة الج
، مع إتخاذ جميع التدابير اللازمة للإنهاء من عمليات التحويل حسب الإجراءات المنصوص عليها أعلاه.
r sete tilligg som til folke som til endet som til entster til som fill fill folketti. Å
 4- الرزنامة السنوية لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة غير الموظفة : 1-4:
سنوية العادية للإنتفاع بالمساعدة السنوية غير الموظفة وتحويلها لفائدة الجماعة المحلية
(N) إلى غاية شهر مارس للسنة (N).
ا يلي عرض ملخّص لمراحل وإجراءات تقييم الأداء بالجماعات المحلية وتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة حسب الترتيب
ي :
: <u>(N-1)</u> •
 الإعلان عن إنطلاق عملية التقييم السنوي (خلال شير فيفري).
- الله المصالح العمومية (في أجل أقصاه 1).
 إجراء التقييم على الوثائق ().
- إجراء التدقيق الميداني على عين المكان ().
- إعلام الجماعات المحلية (و) غير الموظفة للسنة المقبلة (N)، وبالأعداد الأولية المسندة لما
ي الأ (خلال شهر جويلية) .
 تقديم مطالب المراجعة لتصحيح الأعداد الأ
- إسناد الأعداد النائية وإعداد التقرير النائي لتقييم الأداء بالجماعات المحلية وإحالته لي
لعرضه على أنظار اللجنة الوزارية المشتركة للتداول في شأنه وإقتراح التعديل المناسب (خلال شهر سبتمبر).
: (N)•
- بـ تـ الجماعة المحلية (15 فيفري باعتبار آجال الإعتراض)
 عرض مقترح تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة المخصصة لفائدة الجماعات المحلية على أنظار اللجنة الوزارية
المشتركة للمصادقة عليه (في ،).
λm to its all λ .

- تحويل المساعدات السنوية غير الموظفة لفائدة لج ().

لهذا التسلسل الزمي، فإن الج العامة للمصالح العمومية في أجل أقصاه 31 (N-1) كا لح الى المساعدة السنوية غير الموظفة بعنوان السنة الموالية (N) في أجل أقصاه موفى مارس من ت .

2-4: الاستثنائية: (2016_2017)

سيتم خلال سنتي 2016 2017 وضع وترسيخ نظام تقييم الأداء بلج ي المستون المستون المستون المستون المستوجبة. وضع وترسيخ نظام تقييم الأداء بلج المستوجبة.

- لتحويل المساعدة السنوية غير الموظفة لسنة 2016 (خلال شهر مارس 2016)، يتعين على كل الصندوق في أجل أقصاه 15 (15 بالمؤيدات اللازمة المعتمدة في عملية التثبت من إستجابة الجماعة المحلية
- بداية من مارس 2016 حتى سبتمبر 2016، سيتم إجراء بي () لجماعات المحلية تجربه هيئة الرقابة العامة للمصالح العمومية لغاية التعريف بنظام التقييم، وذلك بالإعتماد على نتائج التصرف لكامل السنة 2015 باعتماد نفس المراحل والأجال المذكورة أعلاه.
 - لا تعتمد نتائج التقييم التجربي خلال سنة 2016 لإحلساب مقدار المساعدة خلال سنة 2017.
- في سنة 2017 سيتم إجراء تقييم فعلى لأداء لج (بالإعتماد على نتائج التصرف للسنة المالية 2016) وستعتمد نتائجه لإحتساب المساعدة غير الموظفة بعنوان سنة 2018، لذلك تعتبر سنة 2017 سنة دخول نظام التقييم حير

: -5

1-5: الله (ملحق عدد 1)

لع	: প্র
1_ :	عي 1:
إنعقاد الجلسات التمهيدية الجماعة المحلية (4 في)	:1-1 🕥
القاعدة الأساسية في نظام الديمقراطية التمثيلية في إنتخاب أعضاء في المساغل وإمتمامات ، ويقتضي الأمر أن يال في المحلوبا وذلك عبر () المتماعة المحلية الذين يمثلونها وذلك عبر السابق المساغليم وإحتياجاتهم واستجيب لتطلعاتهم ، لذلك تم التنصيص ضمن القانون الأساسي على ضرورة جلسات تمهيدية يدى لحضورها متساكي الجماعة المحلية تسبق الواحدة () .	א. א
القانون الأساسي للبلديات 32 المؤرخ في 14 1975 (32).	الإ لراي
- عدد الجلسات التمهيدية التي عقدها مجلس لج بحضور المواطنان • بحضور المواطنان • بحضور المواطنان • بحضور المواطنان • بحضور المواطنان	الموضوع المعني بالتقييم
نسخ من الإ بسخ من الإ المهيدية لج المهيدية لج المهيدية لج المهيدية لح	يجب توفيرها <u>* CGSP</u> <u>* صی</u>
-4 : في صورة عقد أربعة (4) جلسات تميدية موثقة بمحاضر ومنصوص على اضمن جدول أعمال الدورات العادية الجماعة المحلية. الجماعة المعلية0 : في (عدم عقد أربعة (4) جلسات تميدية خلال السنة المنقضية).	التنقيط الخاص الا (الأ)
ب هذه الجلسات التمهيدية في الاستجابة لمشاغل وإنتظارات المواطنين، وبالتالي المساهمة في النهوض الإجتماعي والإقتصادي و لثقافي للجماعة المحلية المعنية.	ما يمكن التثبت منه على عين المكان

<u>a</u> j	.81
1 :	المحور الفري 1:
لج (4 دورات في السنة)	:2-1 🕥
الجماعة المحلية المتكون من أعضاء منتخبين البيكل الديمقراطي الممثل للجماعة	
، ولكي يساهم في النهوض الإجتماعي والإقتصادي والثقافي لمتساكني الجماعة المحلية	
ك فإنه مطالب بعقد جلساته بإستمرار للإستماع لمشاغلهم وتلبية إحتياجاتهم	
القانون الأساسي للبلديات على وجوب عقد 4 جلسات في السنة (جلسة لكل ثلاثية)	31
و سبق کل دورة عادية جلسة 🔹 .	
القانون الأساسي للبلديات عدد 33 في 14 في 1975 (في 32 41)	الإطار القانولي والترتيي
-	
ما هو عدد الدورات العادية التي عقدها مجلس الجماعة المحلية	ڼي
• ټر لچ (41).	
• مجلس الجماعة المحلية () مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من	
تاريخ إلعقاد ال).	
• نسخ	مم CGSP ج
_4	الأ صي
- 4 : في صورة عقد أربعة (4) دورات عادية جلسات مؤرخة وممضاة في	
8 أيام من	لخ
-0 : في كان عدد الدورات العادية لج	81
() في صورة عدم توفر 4 محاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8	(?I) Al
·	
- تر لج ومدى تطابقه مع محاضر الجلسات	
.().	ما يمكن التثبت منه على
- الإلجاب، ور	٤ ٤
علما في تم التداول في شأنها جلسات الدورات العادية لح .	

الحوك	: M
1 ;	المحور الفراي 1:
عي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ قراراتها :) : (الاستشارة ، المشاركة في إته)	:3-1 M
يعتر لج لجلسات تميدية بحضور المواطنين للإستماع لمشاغلهم	
وإنتظاراتهم، خطوة أولية لتطبيق المقاربة التشاركية، فقد تضمن دليل الديمقراطية المحلية	
وتشربك المواطن ودليل إعداد المخطط الآت وفق المقاربة التشاركية (GIZ	
/CFAD عدة طرق وآليات أخرى يمكن من خلالها لج تشريك في	<i>x</i> :
إتخاذ القرارات في مجالات لي لم ممزات الإدارة المحلية الديمقراطية	M
سعي القائمين عليها (الله المواطنين ومختلف مكونات المجتمع المدني في	
التخطيط والبرمجة وإتخاذ القرار في لي (139 : پ	
أوسع للمواطنين والمجتمع المدي في إعداد برامج التنمية).	
(139)_	الإطار القانوني والترتيي
- دليل إعداد مخطط الإستثمار البلدي وفق المقاربة التشاركية.	
- دليل الديمقراطية المحلية وأشريك المواطن (CFAD / GIZ) .	
- هي الإجراءات الإضافية (ي لي لج ،) التي ته الجماعة المحلية	
لتشريك المواطن ي إتخاذ (الإستشارة ، التشاور ، تشريك المواطن في إتخاذ	
) والمؤيدة بإجراءات واقعية وفعلية (مقاطع فيديو، ورقة الحضور)	الموضوع المعني بالتقييم
- ما في الإجراءات والتداير المتخذة لتكريس المقاربة النشاركية مع مكون	
والمنظمات غير الحكومية والجمعيات	
• الله التي إتخذتها الجماعة المحلية الإثبات إعتمادها المقاربة النشاركية في	
لي لى	
.(Réunions publiques)	
- الإجتماعات مع منظمات المجتمع المدني والجمعيات ذوي الاهتمامات الخصوصية (ONG) .	
.(Tables rondes)	ي توفيرها للهيئة CGSP
- الإجتماعات مع مجلس المدينة وممثلي المناطق السكنية Conseil de la ville ou panel des).	3307
– مشاركة المواطنين في إعداد المزانية النشاركية (Budget participatives).	
4	الأ صي
	9- 1
70	نظام التنقيط الخاص بمؤشر
	الأداء (الأ)
-0 : في الأ بالجلسات التمهيدية وعدم إعتماد وسائل إضافية .	I a mante of
ب ی تی لچ وسائل إضافیة لتکریس المقاربة التشارکیة .	ما يمكن التثبت منه على

	: <u>M</u>
	المحور الفري 2:
إطلاع المواطنين على الوثائق الأساسية للتصرف الاداري والمالي للجماعة المحلية عبر شبكة الانترنات	:1-2
يجسم تكريس الشفافية داخل الإدارة العمومية بإطلاع المواطنين على الوثائق الاساسية للتصرف الله ويعتبر التخطيط والبرمجة التشاركية من أدم مميزات الحوكمة الرشيدة التي تكرس وبالتالي المعلومة والمشاركة في ضبط الأولوبات وإتخاذ القرارات المناسبة لبه الأد من شأنه تكريس عدم الثقة في قرارات الجماعة المحلية لذلك تم التنصيص ضمن الوثائق الإدارة والمؤسسات العمومية كالمواطنين من الطلاع على الله الله الله الله الله الله الله ال	\$1 x
- 41 2011 المؤرخ في جويلية 2011 المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية للإدارة 32 2012 المتعلق بتطبيق المرسوم المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارية للإدارة والمؤسسات العمومية عدد 41 2011 المؤرخ في جويلية 2011.	الإطار القانوني والترنيبي
التثبت من إمكانية نفاذ المواطنين الاعهم الى لح الا أ (9 على الاقل) الإ لي لج سواء عبر شبكة الإنبرئات أو " "الخاص به " المشترك مع الإ لي الى المحاضر جلسات الدورات التمهيدية لمجلس الجماعة المحلية. محاضر جلسات الاجتماعات العمومية مع المواطنين لضبط برنامج الاستثمار السنوي (PAI) وثيقة البرنامج الاستثماري السنوي (PAI) وثيقة المبرانية للجماعة المحلية الحسابات المالية للسنة (N-2) التائج الهائية لتقييم الأداء بعنوان السنة البياني والجنمائي لمشاريع الحماعة المحلية (الديل العمل المعتمد.	الموضوع المعني بالتقييم
- الإقرا " "الخاص بالج " " ترا .	
- عنوان موقع الإنترائات أو موقع " " المشترك مع الإدارات .	ي توفيرها للهيئة CGSP
- 4 أمكن للعموم الإطلاع على الوثائق المذكورة عبر شبكة الإنترانات (خلال الفترة مارس حتى ال-1)	الا صى نظام التنقيط الخاص بمؤشر الأداء (الا)

<u>a</u>	<u>ال</u> : المحور الفرعي 2:
لج على وسائل إضافية لإعلام المواطنين	:2-2
" ن الايمقراطية التشاركية تفترض إستعمال وسائل أخرى لإعلام المواطنين نشاط الحماعة المحلية وتشريكهم فعليا وواقعيا في ضبط الأولويات ورسم الخيارات التنموية في المستوى المحلي، وذلك لدعم المسار اللامركزي المنصوص عليه بالدستور لي المحماعة المحلية طرق وآليات أخرى لتشريك المواطن (زيادة على شبكة الإنترئات وموقع " ") في المرمجة و	x X1
القانون الأساسي للبلديات عدد 33 في 14 1975 (في 41 32 41). المقانون الأساسي للبلديات عدد 33 في 14 2011 المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارة والمؤسسات (في جويلية 2011 المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارة والمؤسسات (الإطار القانوني والترتيبي -
هل أن الجماعة المحلية الوسائل إضافية مختلفة (زيادة على شبكة الإنرئات) الجماعة المحلية لوسائل إضافية مختلفة (زيادة على شبكة الإنرئات) المحلي وذلك على غرار: (Affichage public) الجماعة المحلية وتخصيصها بصفة مستمرة لإستشارة العموم . الجماعة المحلية وتخصيصها بصفة مستمرة لإستشارة العموم . (Médias sociaux)) (Média locaux) الزيارة عن قرب (Visite Porte à porte) . تقرير مختصر لوصف للوسائل الإضافية التي تستعملها الجماعة المحلية (الموضوع المعني بالتقييم
-4 : في صورة إثبات إستعمال وسيلتان (2) إضافية لإعلام المواطنان2 : في صورة إثبات إستعمال وسيلتان (2) إضافتان لإعلام المواطنان0 : في إستعمال وسيلة إضافية فقط () عدم إستعمال أي وسيلة إضافية .	الا <u>حى</u> الخ الخ الأ) الذ) ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

<u>a</u>	: 81
آليات التصرف في الشكاوي	المحور الفرى 3:
تكليف إطار للتصرف في الشكاوى ()	:1-3
في المستوى المحلي الجماعة المحلية لله المحلية	
عن مشاغلهم وإد ته من خلال الشكاوى الصادرة عهم خصوصا إذا تعلق الأمر بالقرارات الرائحذة في المستوى المحلي التي قد تؤثر سلبا على مصالحهم وحقوقهم ترا التحسين مستوى الخدمات الحضرية والإجتماعية في الجمال القانونية تركيز لج كان والرد علها في الأجال القانونية تركيز نظام للتصرف في كان	بر الا
- الأمر عدد 982 1993 في 3 1993 العلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها مشور الوزير الأول عدد 60 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 المتعلق بتنفيذ برنامج الإلتزام بالجودة لعمل المتعلق بتنفيذ للتمرف البيئي والإجتماعي (DGCL/CPSCL).	الإطار القانوني والترتيبي
.(DGCL/CPSCL) ≤ d	
م تم تكليف إطاريتول مهمة نقطة الإ (Point focal في كا الله على الله الله الله الله الله الله الله ال	الموضوع المعني بالتقييم
نسخة من المعطيات الإضافية ك . 2	يره <u>*</u> CGSP العدد الأقصى
كايف إطار يتولى مهمة نقطة الإ (Point focal) في الله عند الله الله الله الله الله الله الله الل	لخ لا لا (الا
التثبت على عين المكان من سهولة التعرف على نقطة الوصل والتعامل معه لتقديم .	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

<u>ચ</u>	্ধ
آليات التصرف في الشكاوي	المحور الفري 3:
مسك دفتر محين لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها	:2-3 📉
حتى يتسنى للجماعة المحلي ته في (و المحلي المحلي عنها تجميع أنواع الشكاوى ضمن (و المحلوم المحلوم عنها المحلوم المحلوم عنها المحلوم ال	
الإدكافي معالجتها والرد عليها بي تر	
الشكاوى وتحينه دوريا لنموذج المعتمد بالدليل العملي الخاص بآليات التصرف	51 YI
في كا (من إعداد الإدارة العامة للجماعات المحلية وصندوق القروض ومساعدة لج	
-	الإطار القانولي والترتيب
- الدليل الفي للتصرف البيئ والإجتماعي (DGCL / CPSCL) .	
- دليل آليات التصرف في الشكاوي (DGCL / CPSCL) .	
 ح لج دفتر محين لتضمين الشكاوي ومعالجها والرد علها ؟ 	الموضوع المعنى بالتقييم
- دف <u>تر</u> <u>في</u> کا .	
- نسخة من الصفحتين الأخبرتين للدفتر الخاص بالتصرف في الشكاوي بعنوان السنة المنقضية.	
- نسخة من الصفحة الأخيرة للدفتر الخاص بالتصرف في الشكاوى بـ	CGSP 4
- إداري صادر عن إدارة الجماعة المحلية .	0031
3	الأ صى
- 3 : في دفتر محيَّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها بعنوان السنة	غا
-0 : في ترالخاص كا .	(51) YI
() في صورة توفر الحرولكن دون تحيينه .	
• ب أثناء التدقيق الميداني بأن دليل التصرف في الشكاوى موجود	
 محاولة التعرف هل أن كل الشكاوى الواردة على الجماعة المحلية 	ما يمكن التثبت منه على
• محاولة التعرف هل أن دليل التصرف في الشكاوي يعكس حقيقة الشكاوي المقدمة من قبل	S 3

الحوكمة	: <u>भ</u>
آليات التصرف في الشكاوي	المحور الفري 3:
معالجة نسبة معينة (%) من الشكاوي في آجال محددة	:3-3
يكمن البدف من تكليف إطار للتصرف في الشكاوى في تحسين مستوى الأداء لج ن مستوى الرضى لدى متساكنها ، فلتعزيز ثقة المواطن ودعم مشاركته في المحلي م ته ومشاغله وشكاياته الصادرة عنه تي يه ، وبالتالي يم دفتر تسجيل الشكاوى ومتابعتها لج قياس الحبر الزمني لج	ж М
شكاية مواطن ليها (بداية من تاريخ تقديمها إلى حد تار الله الله الله الله الله الله الله ال	
- ك 199 1992 في 3 1993 العلاقة بين الأدارة والمتعاملين معيا ليل الفني للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL) في ك (DGCL / CPSCL) في ك (حون إعتبار أيام العطل والشكاوى غير السبة الشكاوى التي تمت معالجتها في آجال أقل من 21 (دون إعتبار أيام العطل والشكاوى غير)	الإطار القانوني والترنيبي الإطار القانوني والترنيبي الموضوع المعني بالتقييم
-دفير تصرف في الشكاوي. بعض الإحصائيات المتعلقة بالتصرف في الشكاوي بعنوان السنة المنقضية على غرار: • لحر الزمني المخصص للردود (الأدنى والأقصى). • الحر الزمني (الله دون إعتبار أيام العطل) المخصص لمعالجة الشكاوي.	CGSP 4
5	الأ صي
-5 : في لج 85% ك في أقصاه 21 . -3 : في معالجة ما بين 75 85% من الشكاوى في أقصاه 21 . - (1): في معالجة ما بين 65 75% من الشكاوى في ه 21 .	لخ الا
: - معالجة الشكاية تعني أن الشاكي تلقى ردا (ي) معالجة الشكاية تعني أن الشاكي تلقى ردا (ي) يمكن الترفيع في النسب المذكورة خلال السنوات القادمة .	(54)
 التثبت (من خلال عينة) من مدى وظيفية دفتر الشكاوى () التثبت من خلال شكايتان أو أكثر هل تمت معالجة الإشكاليات المعروضة بطريقة كافية وناجعة تلبى رغبة أصحابها ، وهل تمت المعالجة المذكورة في الأجال أم لا ؟ 	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	: ặ _
في الموارد المفسرية	المحور الفرى 4:
وضع وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالجماعة المحلية	:1-4 🕥
بلوغ مستوى معين من الكفاءة لدى إدارة الجماعة المحلية يضطلع كل عون	
بمهامه الإ اربة المناطة بعهدته وفقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل، وبصفة موازية يجب على	
ير الأ الترتيبي والمؤسساتي والبشري المناسب لممارسة النشاط الإداري	
(توفير التنظيم ييكلي الإطار قانولي ،)	
لج الصغرى التي لا تتوفر على إمكانيات بشربة وفنية ومالية مناسبة	
لتسيير شؤونها .	
بصفة موازية لدعم الدولة لى الجماعة المحلية مسؤوليتها المباشرة لتعزيز ودعم	: x
كفاءة مواردها البشربة ،وذلك قصد تحسين قدرات التصرف لدي بالإعتماد على إمكانياتها	
التي هي تحت تصرفها ومراقبتها.	
يعكس هذا المؤشر مدى جدية الجماعة المحلية في وضع مي لي ي ه	
 إعتمادا على الإخلالات المسجلة بعنوان تقييم الأداء 	
يجب أن ينصبر الموارد البشرية ضمن البرنامج السنوي لدعم	
لجماعة المحلية (PARC) .	
-	الإطار القانولي والترنيف
المذكرة التوجيية المشتركة DGCL,CPSCL,CFAD (DGCL .CPSCL,CFAD) 2015/10/5 .	_
م لجماعة المحلية برنامج عملي وواقعي لتحسين قدرات التصرف بها إعتمادا على	الموضوع المعني بالتقييم
— البرنامج السنوي لدعم قدرات التصرف (PARC) .	
- البرنامج الخصوصي (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية الج) .	
- نسخة من برنامج دعم قدرات التصرف .	9212
: بداية من سنة 2018 يجب أن يتضمن برنامج دعم قدرات التصرف تقييم لبرنامج السنة	CGSP 4
. (0031
6	الأ صى
- 6 : إذا تبن خلال السنة توفر برنامج التصرف ينصبر ضمن الرئامج السنوي	
لج (PARC) ويتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة	
ي الأ (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية للج).	لخ
- د (2): في صورة توفر البرنامج السنوي لتدعيم قدرات التصرف ولكنه لا يتضمن	71
عمل لتلافي النقائص المسجلة يعنوان تقييم الأداء للسنة	(31)
-0 : في صورة عدم توفر كل من برنامج تدعيم قدرات التصرف و .	
- على عين المكان من توفر برنامج دعم القدرات وتطبيق خطة العمل على عين المكان من المكان عن	ما یمکن التثبت منه علی

	: ặ
في الموارد المشرية	المحور الفري 4:
مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان	:2-4
لاقا من واقع الإطار المؤسساتي الحالي لج (خصوصا الصغرى من المخاليات بشربة بيرا ولم المؤسساتي الحالي بمهامها الإدارية والمالية على الوجه المطلوب المخاليات بشربة لديها ولعزيز الموارد البشرية لديها الخاصة ، لذلك الجماعة المحلية مدعوة لتحسين أدنى من الكفاءة بالإعتماد على الإمكانيات البيا يكمن تسجيم هذا التحدي في الطربقة المعتمدة التي من خ به للجماعة المحلية في توزيع المهام بين أعوانها بالنظر لعددهم ومؤهلاتهم المهنية (مخطط توزيع العمل بين الأعوان)	بر الا
-	الاطار القانوني والترنيبي
-	_
ه إن المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بإن أ الجماعة المحلية ي يشكل يحقق المعادلة بين قلة الموارد اليشربة	الموضوع المعني بالتقييم
- المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الإعوان.	
- شهادة إدارية (تصرح إداري ممضي) لإثبات تحيين مذكرات توزيع الله الله المتعددة في الغرض. مويدا بتقرير مختصر حول القرارات الإدارية المتخذة في الغرض.	معلومات يجب بره ه CGSP الأصى
- 4 : في الأ وتحيينها بصفة 4 : في صورة توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان، ولكها غير محي .	(전) 전 된
- باى يك هل أن الجماعة المحلية قامت بمجهود ذاتي لتوزيع العمل بين الأعوان بشكل يحقق المعادلة بين قلة الموارد البشرية و	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	: <u>ĕ</u>
في _	المحور الفري 5:
نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من المزانية (تر) مقارنة بالتقديرات الهائية	:1-5 🕅
(/_)	
الجماعة المحلية في باب التصرف في الموارد المالية في ضبط وإعداد المتراني	
الموارد السنوية بصفة واقعية وإستعمالها بنجاعة قدر الإمكان.	
يشمل ه ي (التصرف في الموارد المالية) تبطين ببعضها	
الأ نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول من مرانية الجماعة المحلية	3
 أسبة (الله) بإعتبار الفترة التكميلية 	
مقارنة بالتقديرات النائية) 🛂 د المؤشر الثاني 🔹 عنوان الثاني مقارنة بالتقدي	3.
(أي نفقات التنمية المتعبد -	
(التوازن بين الموارد والنفقات) وقياس المصاريف المنجزة خلال السنة مقارنة بالقدرة	
لح ل	
-	الإطار القانوني والترنيف
-	
نفقات العنوان الأول من المزانية (مَرَ)	الموضوع المعني بالتقييم
(<u>*</u>) <u>M</u>	قاعدة النسبة
<u> الحسابات المالية للسنة . </u>	
 كشف الحسابات الوقتية للسنة 	يره
– كشف في إحيساب لسبة إسم لاك نفقات العنوان <u>ال</u> ول مقارنة با	CGSP 🧣
4	الا صي
– 4 : إذا كانت النسبة 🔹 95 105%	
-2 : إذا كانت النسبة ما بين 85 95 % ()	
.% 85 75 (1) –	لخ
-0	Ŋ
	(31)
 يمكن الترفيع في النسب المذكورة خلال السنوات القادمة .	
_	ما يمكن التثبت منه على
	عين المكان ؟

	: 8
ڣ	المحور الفرع 5:
د زالمالي الرنامج الإساثمار السنوي (PAI) (المتعبد به/	:2-5
من أهم أسباب ضعف لسب إنجاز المخططات الاستثمارية لج ، هو ، الله وسلم المباب ضعف لسب إنجاز المخططات الاستثمارية والتقنية المؤهلة في السبب الرئيسي يعزى لإعداد برامج إستثمارية وتقدير مبزانيات غير واقعية إختيار مشاريع الشاهارية وصيغ محددة لإنجازها بما لا يتماشي والا لح للجماعة المحلية وبالتالي يمكن الترفيع في نسب إستبلاك الاعتمادات المخصصة للتنمية من خلال الله الترفيع في نسب إستبلاك الاعتمادات المخصصة للتنمية من خلال الله المنابع المستفية المنابع المنابع المنابع الشغال حسبما يقتضيه القانون المنابع المبابع السنتمار السنوي إعداد الدراسات بصفة مسبقة وليس تعبد وليس تعبد في حقيقة الأمر فإن المبابع ال	r. YI
-	الإطار القانوني والترتيع
سبة الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار السنوي مقارنة بالنفقات الملبر	- الموضوع المعني بالتقييم
جملة النفقات المنجزة في إطار برنامج الاستثمار البلدي	
النفقات المعمجة في إطار برنامج الإستثمار البلدي	قاعدة النسبة
- الحسابات المالية للسنة - كشف الحسابات الوقتية للسنة - كشف الحسابات الوقتية للسنة - كشف في إحساب لسبة النفقات المتعدد مقارنة بالتقديرات .	يره پ CGSP پ
- 6 : إذا كانت النسبة ما بين 80 % 4 : إذا كانت النسبة ما بين 80 % ي (2): إذا كانت النسبة ما بين 70 80 % 0 من النقاط : إذا كانت النسبة أقل من 70 % 1 : نسبة 70 % هي نسبة دنيا تم التنصيص من تحويل الإعتمادات (ILD5) ومن المؤمل في سنة 2019 ما عات المحلية تكون قادرة على تحقيقها .	لخ الذ) الذ

	: <u>ĕ</u> _
<u> </u>	_ غري 6:
مسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية	:1-6
الوثيقة بين إحارام الصفقات العمومية من المواضيع التي الموال العالم من أهم مبادئ الصفقات الوثيقة بين إحارام مبادئ الصفقات المناف الموال الع من أهم مبادئ الصفقات المناف ال	
السرعة في الترود بالخدمات والأشغال تحقيق الجودة (العلاقة بين السعر والجودة). تحقيق الجودة (العلاقة بين السعر والجودة). وتقتضي التراتيب العمومية المزمع إنجازنا خلال السنة على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية، لكن حتى تتمكن لجامن تقييم مدى إحرام تنفيذ هذا البرنامج التقا (من حيث الاجال والاجراءات)، فإنها مطالبة	بر لا
جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية (يتم إعداده بصفة موازية مع بداية الإعلان عن طلب العروض) ليكون لديا رؤية واضحة حول الصفقات العمومية المبرمج إنجازها خلال السنة (فرزها ، آجال مرابع عن على المبارع عن عن على المبارع عن أصحابها ، آجال ختمها) .	
. 1039 كانظيم الصفقات . 13 المتعلق بتنظيم الصفقات .	الإطار القانوني والترنيبي
- جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية خلال السنة المعنية	الموضوع المعني بالتقييم
جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية وفقا للبرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني بلا العروض الحروض الحر	
نسخة من جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية في	يره <u>• CGSP</u> الأحي
- 2 : في صورة توفر جدول القيادة لمتابعة يتضمن كافة المعطيات الضرورية يمكن من سهولة التعرف على آجال الت 0 . في خلاف ذلك .	
التثيت على عين المكان من أن جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية للسنة المعنية متوفر ويتضمن كافة عن عدمه ؟	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	: ặ
قِ	المحور الفراي 6:
إحترام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني	:2-6
من أهم المبادئ الأساسية للتصرف في الصفقات العمومية هي إحترام آجال تن ه ، وذلك قصد الحصول على الخدمات والمواد والأشغال المطلوبة في الوقت المناسب، وبالتالي فإن كل تأخير في () من شأنه أن يسفر عن نتائج سلبية الجماعة المحلية هـ ترا الجماعة المحلية للجال تنفيذ الصفقات العمومية وفق برنامجها التقديري المنشور على موقع في .	بر لا
(8) من الأمر عدد 1039	الإطار القانوني والترنيبي
بالإعتماد على جدول القيادة ، يساعد هذا المؤشر على تقييم مدى إحترام لجماعة المحلية	الموضوع المعني بالتقييم
جدول القيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية للسنة الم	A ₂
3	CGSP
- 3 - الله الله الله الله الله الله الله ال	العدد الأقصى لخ الأ (الأ)
-	ما يمكن التثبت منه على عين ح

	: 8 _
<u></u>	المحور الفراي 6:
خلاص الخدمات والأشغال في ه 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص	:3-6
الجماعة المحلية لى ترسيخ ودعم الشفافية سواء تجاه متساكنها أو المتعاملين معها من خلال تقديم الخدمات والأشغال ائدة متساكنها في الوقت المناسب الأمكان لى تمسدي الخدمات و الأ ، وذلك ضمانا لإستمرار المرفق العمومي المكلفة بتنفيذه والمحافظة قدر الأمكان على الصورة النمطية الإيجابية في هذا المجال تضمن باب مؤشرين أساسيين يمكن من خلالهما إعتبار لجماعة المحلية في علاقها مع المتعاملين معها ه : • الختم النهائي للصفقات العمومية في الأجال القانونية (بما يمكن المزودين من إسترجاع الحجية في أغلب الحالات كي ك).	N
103 من الأمر عدد 1039 في 13 في 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات .	الإطار القانوني والترنيبي
-	
التثبت مل أن الخدمات والأشغال في أجل 45 الخلاص أم لا ؟	الموضوع المعني بالتقييم
. <u>al</u> –	
- نسخة من الأوامر بالصرف (الجماعة المحلية) و الخراد ()	فيرها پ CGSP العدد الأقصى
	لخ الا (الا
- الخلاص الخلاص د (20 عملية خلاص على الأقل) ومقارنتها بالآجال القانوني 45	ر القريب التثبت منه على عين المكان ؟

	: 3
في	المحور الفرى 6:
إحترام الأجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية	:4-6
مؤشرين أساسيين يمكن من خلالهما إعتبار الج ة في علاقها مع المتعاملين معها ه :	برا :
المزودين ومسدي الخدمات في الأجال الختم النهائي للصفقات العمومية في الأجال القانونية (عادة شكل الضمان البنكي)).	গ
. <u>1039 عنظيم الصفقات</u> . <u>13 ينظيم الصفقات</u> . <u>- 1</u>	الإطار القانوني والترثيبي
التثبت هل أن الج إحترمت الأجال القانونية للختم النهائي للصفقات العمومية – جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية .	الموضوع المعني بالتقييم
نسخة من جدول القيادة لمتابعة تنفيذ الصفقات العمومية.	An CGSP_ <u>s</u>
2	العدد الأقصى
 بالنسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة (5) غ آجال الختم النهائي. 	اخ الا
- (1): في صورة إحالة كل ملفات على أنظار لجنة الصفقات المختصة	(M)
- ي على عين المكان في مدى إحترام الجماعة المحلية لآجال الختم النبائي من خلال بعض ملفات الصفقات التي إنتهت	ثبت منه علی یا

	: _
<u> </u>	المحور الفري 7:
الأ لخاصة: مسك دفترين لجرد الممتلكات وتحيينهما دوريا ()	:1-7
تعهد وصيانة الممتلكات والمرافق الأساسية للجماعة المحلية يضمن ديمومها ويحافظ على وظ م	
وقيمها المالية، ويؤمن أيضا تقديم مستوى أدنى م لحدمات لفائدة المواطنين	
ر في تنفيذ إستثمارات وإحداثات جديدة إعتماد وتنفيذ برنامج (
وصيانة المرافق والتجهيزات العمومية ال	স
قبل الحديث على أهمية تعبد وصيانة ممتلكات الجماعة المحلية أولى جرد تلك	
. <u>s</u>	
-	الإطار القانوني والترنيي
-	
ه کے لج من خلال مسك وتحيين دفترين (دفتر العقارات والمنقولات)	الموضوع المعني بالتقييم
<u>تن ۱۸ (_).</u>	-
نسخة من كل دفتر .	مرہ مینة CGSP
3	العدد الأقصى
-3 : في صورة توفر دفترين يتضمنان كافة المعطيات الضرورية المتعلقة بالأملاك العقارية .	لخ
	N.
- 0	(51)
() لا يتضمنان المعطيات الضرورية المتعلقة بالأملاك الخاصة لج	
_	ما يمكن التثبت منه على ك

	: _	
S 3	المحور الفري 7:	
نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأو لمن المرانية مقارنة بإعتمادات الجزء 3 في المرانية مقارنة بإعتمادات الجزء 3 في المرانية المحتمادات الجزء 3 في المرانية المحتمادات الجزء 3 في المحتمادات الجزء 3 في المحتمادات الجزء 3 في المحتمادات المحتمادا	:2-7 M	
إضافة إلى كت وتشخيص حالتها المادية لى الجماعة المحلية اعتمادات مالية بالمرانية لصيانة وتعبد ممتلكاتها (الأ أ) مجبوداتها في اب الإقتناءات الجديدة والا أن المحافظة على ديمومة الممتلكات . الخطوة الثانية للمحافظة على ديمومة الممتلكات . يختلف حجم الاعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني حجم الاعتمادات المخصصة للصيانة المتلكات المادية . المؤشر لتحديد وقياس نسبة الاعتمادات السنوية المخصصة بالعنوانين الأول والثاني في (دون إحتساب أصل الدين والاعتمادات المحالة).	بر الا	
- -	الإطار القانوني والترتيبي	
نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بإعتمادات الجزء الثالث من (الإنتان).	الموضوع المعني بالتقييم	
الاعتمادات المخصصة للصيانة بالعنوانين الأول والثاني [المجرود الله عنوان الثاني عنوان الثاني المجرود الثالث بالعنوان الثاني المجرود الثالث المجرود الثالث المجرود الثالث المجرود الثالث المجرود الثاني المجرود	قاعدة النسبة	
- <u>الح</u> سابات المالية للسنة الم .		
- كشف في الحسابات المالية . - كشف في إحساب النسبة	يره پ CGSP العدد الأقصى	
.%12 1 : 6-		
-4 : إذا كانت النسبة ما بين 8 12%. -2 : إذا كانت النسبة مابين 5 8%. -0 : إذا كانت النسبة أقل من 5%.	(전) 전 된	
: يمكن الترفيع في النِّسب المذكورة خلال السنوات		
- التثبت هل أن الأرقام المقدمة متطابقة مع الحسابات المالية النائية .	التثبت منه على عين المكان ؟	

	: _
i y	المحور الفرعي 7:
نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني والمقارنة بجملة المصاريف	:3-7
المنجزة بالجزء 3 م الله ق ا	
الخطوة الثالثة والأخيرة في	
1 8 ±	
1- ت بالعنوانين الأول والثاني المرانية (الله تم).	
2- تالنجزة بعنوان بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بمصاريف العنوان الثاني	л.
(لج 3 عنوان الثاني (الآ ت	প
- لتكون عملية تقييم الأداء بالجماعة المحلية ي تعبد وصيانة ممتلكاتها	
2-7 بإعتبار أن عملية المقارنة بين نتائج المؤشرين 7-2 7-3	
ي لجماعة المحلية لصيانة وتعهد ممتلكاتها ومدى تأثيرها	
💆 💆 على ديمومة تلك الممتلكات .	
-	الإطار القانوني والترتيبي
-	
نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني مقارنة بجمل	الموضوع المعني بالتقييم
المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة بالعنوانين الأول والثاني	5 Ett 7 12
المصاريف المنجزة بالجزء 3 م اله ق المصاريف المنجزة بالجزء 3	قاعدة النسبة
— <u>الحسابات المالية للسنة الفا</u> .	
 كشف في الحسابات المالية الوقتية . 	معلومات يجب توفيرها
– كشف في إحساب النسبة .	CGSP 🥉
6	الأ صى
% 10	
- 4 : إذا كانت النسبة ما بين 7	لخ
- 2 : 5 النسبة مابين 4 7%	Ŋ
- 0 النسبة أقل من 4 %	(51)
_: يمكن التِّفيع في النِّسب المذكورة خلال السنوات القادمة .	
- التثبت هل أن الأرقام المقدمة متطابقة مع الحسابات المالية النبائية .	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	: _
تطبح الديون	المحور الفرق 8:
(يمتد لأكار من سنة) لتطبير الديون المتخلدة بذمة الج	:1-8 🕥
تم في إطار المنظومة القديمة لتمويل مشاريع لج ربط الحصول على مساعدا بوجوب الالتجاء إلى الاقتراض، وهو ما أدى إلى تفاقم مديونية أغلب الجماعات المحلية إمكانياتها المالية الحقيقية، لذلك يجب على لج معالجة هذه المسألة على إمكانيتها الذاتية (لى) واقعي لتطبير ديونها (تجاه الخواص والمؤسسات العمومية) الإيفاء بتعبداتها قدر الإمكان لى وضمان إستمرارية المرفق العمومي المشرفة عليه.	برا الا
-	الإطار القانوني والترنيبي
-	
بير الديون (تجاه الحواص والمؤسسات العمومية) مع ضرورة تحيينه .	الموضوع المعني بالتقييم
- تطبير . - لج بخصوص مناقشة البرنامج السنوي لتطبير والمصادقة عليه.	
- نسخة من تطهير الديون . - نسخة من لج بخصوص مناقشة البرنامج السنوي لتطهير	معلومات يجب توفيرها پ CGSP
3	الا صى
-: في بير وتحيينه سنويا بعد عرضه على مداولة مجلس الجماعة (برا). -: يجب أن يتضمن تطبير الديون العناصر : • كشف في () • كشف في برنامج تطبير الديون وسنوات الخلاص والمبلغ المتعبد بخلاصه بعنوان كل سنة • مختصر في تحليل القدرة على خلاص الديون والإيفاء بالتعبدات طيلة سنوات مخطط تطبير الديون والحلول الوقائية في صورة عدم التمكن من تنفيذ الإلتزامات .	(건) 건
_	ما يمكن التثبت منه على 1

	: _
تطبير الديون	المحور الفراي 8:
ترسيم إعتمادات سنوبة بالميزانية لخلاص الديون طبقا لمخطط تطبير الديون	:2-8 🕥
حتى تتمكن الجماعة المحلية طهير الديون المتخلدة بذمها تجاه المؤسسات العمومية والخواص	
ها إحترام تعبداتها بخصوص مخطط تطهير الديون، من برا بالمرانية تشمل (وفقا لمخطط تطهير) الخاص برا	
بالمزانية تشمل (وفقا لمخطط تطهير) الخاص با	אַ
() لي يهدف هذا المؤشر تزا لج يفاء بتعهداتها	প
يعنوان تطبير الديون المستحقة مع إتخاذ التدابير اللازمة لخلاص الديون الجديدة (
الدائنين خلال سنة المرانية)	
-	الإطار القانوني والترتيبي
-	_
التثبت من تطابق الإعتماد المرسم بالمرانية يعنوان خلاص الديون مع المبلغ السنوي المضمن بمخطط	enti Entino e ti
تطبير الديون ومستحقات السنة	الموضوع المعني بالتقييم
– پیر (١٠)	
 مؤيدات إستحقاق الديون المتخلدة والجاربة (ديون المؤسسات العمومية والخواص) 	
 كراس المنانية 	
	معلومات يجب يره
	CGSP
_3	الأ صى
3 : في بالمرانية لخلاص الديون ت	خا
تطهير الديون ومبلغ السنة (لج).	æ ×
	(51)
. وفي : 0 –	
	ما يمكن التثبت منه على
– كراس المرانية .	\$ 1

	: _
تطبير الديون	المحور الفرعي 8:
خلاص كل الديون المبرمجة بالميرانية	:3-8
لتطبير الديون وترسيم إعتماد بالمرانية لا يعتبر لتطبير الديون المتخلدة	-7
لج ، لذلك يجب تقييم المحور الفري عدد8 (تطير الديون)	. J.
الخلاص الفعلي للديون المتعبد بخلاصها بما في ذلك مستحقات السنة الإ. مة بالمنانية.	M
-	الإطار القانوني والترتيي
-	
مل تم فعلا خلاص الديون المرسمة بالمرانية من عدمه (مل تم فعلا خلاص الديون المرسمة بالمرانية من عدمه (مسبة خلاص الديون مقارنة بالتقديرات (١٨)	الموضوع المعني بالتقييم
المصاريف المنجزة خلال السنة (N-1) ي	قاعدة النِّسبة
– كراس الميزانية	
- جدول المقابيض والمصاريف السنوي التماتي (بإعتبار الفرة التكميلية)	
_ في	معلومات یجب مرد CGSP -
_4	الأ صي
- 4 : في رسمة بالمزانية بنسبة 100% في أجل أقصاه N-1 12/31 . N-1 12/31	(전) 된
جدول المقابيض والمصاريف السنوي السالي .	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

	: _
	المحور الفري 9:
ي لج ولي ليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية (, TIB)	:1-9
تعتبر للجماعة المحلية أهم مصادر تمويل ته ()	
لج مطالبة بالعمل على تحسين نسبة واردها الذاتية حتى تتمكن من	
تعبئة الموارد المالية الضرورية لمجابهة تكاليف التصرف والتنمية وخاصة المعاليم الموظفة على	برا
، وبهدف هذا المؤشر إلى په الجماعة المحلية	প্র
لى ، وذلك من خلال كالجاوم على	
ية (TIB) والمعلوم على الأراضي غير المبنية (TNB).	
- لج (7: الإحصاء العشري).	الإطار القانوني والترنيبي
- يچ _ (_ ي : 10 _).	و عار العالوني والارتيان
-	
 أ لجدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية. 	المعني بالتقييم
جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية .	_
عن الجماعة المحلية في جدولي تحصيل المعلوم على العقارات	A _Z
المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية	CGSP_ 🔹
_ 4 (2)	العدد الأقصى
-2 : في المحلوم على المعلوم على المعلوم على الأراضي غير	لخ
. 1	1-2-
-0 : في العقارات المبلية والمعلوم على العقارات المبلية والمعلوم على	51 (51)
الأراضي غير ١٠ .	((81)
	ما يمكن التثبت منه على
التثبت على عين المكان من صحة التصرح الألج الجادول تحصيل	٤ ٤
المعلوم على العقارات المبلية والمعلوم على الأراضي غير له .	

	: _
	المحور الفرعي 9:
تسبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقدي (*)	:2-9 🕥
يهدف هذا المؤشر ل ب لجماعة المحلية على العقارات (TIB) الأراضي غير المبلية (TNB) ومداخيل الأسواق .	
على العقارات (١١١٠) الوراضي عير المبنية (١١٧٥) وهذا حين المسواق	স স
-	الإطار القانوني والترنيبي
-	_
المعلوم على العقارات والمعلوم على الأراضي غير المبلية ومداخيل الأسواق مقارنة .	الموضوع المعني بالتقييم
د المراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق	قاعدة النسبة
(TIB + TNB + Produits des Marchés)_ <u>b</u>	فاعده البسبه
– كرا <i>س</i> المرانية .	
. <u>-</u> الح	
- إداري صادر عن الجماعة المحلية مؤيد بكشف في الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة	يره
على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق	CGSP
	الأ صى
-3 : إذا فاقت نسبة الموارد المحققة 100%.	
-2 : کا این 85 100%.	لخ
- (1): 5 النسبة ما بين 70 ·85 %.	(51)
- 0	(1811)
الحادث المالية من صحة الإداري الصادر لج	ما يمكن التثبت منه على
نسبة إستخلاص الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية	٤ ١
ومداخيل السواق مقارنة بالتقديرات	

^{(*) :} هي جميع موارد العنوان الأول بإستثناء الموارد المتأتية من المعالي لي الأنا المشترك للجماعات المحلية والدعم الإستثنائي بميزا وموارد صندوق التعاون بين الجماعات

	:		
<u>.</u> <u>.</u> <u>.</u> <u>.</u>	المحور الفري 9:		
تسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بالسنة الم	:3-9 51		
عهدف هذا المؤشر إلى تقييم نسبة المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبلية	<i>J</i> :		
والأراضي غير المبلية ومداخيل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية.	N		
-	الإطار القانوني والترنيبي		
-			
نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية ومداخيل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية	الموضوع المعني بالتقييم		
N-2 (TIB + TNB + Produits des Marchés) - n-1 (TIB + TNB + Produits des Marchés) N-2 (TIB + TNB + Produits des Marchés)	ī		
. عا –			
- رح بلدي مؤيد بكشف في قد فالموارد المحققة بعنوان المعاليم المالي	CGSP 4		
العقارات المبيية والأراضي غير المبيية ومداخيل الأسواق مقارنة			
	العدد الأقصى		
. 20 %: د سبة 20 %:	لخ		
− (1): ≥ النسبة ما بين 5 20 %.	Ŋ		
- 0 : إذا كانت النسبة أقل من 5 %.	(51)		
التثبت من خلال الحسابات المالية من صح الإداري الصادر عن الجماعة المحلية	ما يمكن التثبت منه على		
نسبة تطور الموارد المحققة بعنوان الم يم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية	عين المكان ؟		
ومداخيل الأسواق مقارنة بالسنة المنقضية .			

	: _
التصرف البيي والاجتماعي	المحور الفرى 10:
إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيلية والإجتماعية لمشارع الجماعة المحلية	:1-10 🕥
يعتبر إحترام و التصرف البيني والإجتماعي لمشاريع الجماعة المحلية (قراره كالمحتماع المحلية (PDUGL) كالمحتمد المحلية (PDUGL)) على أخذ القرار في مرحلاتي التخطيط والإنجاز، وللغرض تم إعداد لي	
الجماعة المحلية إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيلية والإجتماعية المجماعة المجماعية والإجتماعية والإجتماعية المجلوب إعداد تقارير دوري (كالمجتماعية المشاريع الجماعات المحلية .	M
- الأمر عدد 1991 في 2005 المؤرخ في 11 في 2005 المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط.	الإطار القانوني والترتيبي
- الدليل العملي لتقييم التصرف البيئي والإجتماعي الج (من إعداد ومساعدة الجماعات المحلية (من إعداد التصرف البيئي والإجتماعي لمشاريع الجماعات المحلية .	الموضوع المعني بالتقييم
	الموضوع المعي بالتقييم
(ع الجماعات المحلية . في المنطقة المؤثرات البيئية والاجتماعية شارع الجماعات المحلية . في المنطقة المواحدة المنطقة المواحدة المنطقة المواحدة المنطقة	يره CGSP <u>ه</u> الأحي
- 8 : في صورة الإحترام الكاني لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية عند : * تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع . * (4) (2) (3) (4) (4) (5) (6) (6) (6) (6) (6) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7) (7	(전) 전
-	ما يمكن التثبت منه على عين المكان ؟

2-5 دليل التنقيط الخاص بمؤشرات الأداء (لع 2)

دليل التنقيط (الله)	الأقصى	الإطار القانوني والترتيبي	M / _a		
	12		تطبيق المقاربة التشاركية	_	
(n-1) . ق صورة عقد أربعة (4) . وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة ومنصوص عليا ضمن جدول أعمال	4	32 من القانون الأساسي للبلديات المؤرخ في 14 1975.	إنعقاد الجلسات التمهيدية لمجلس الجماعة (4 جلسات في السنة).	1.1	
- 4 : في صورة عقد أربعة (4) وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ إلعقاد الدورة 0 : - إذا كان عدد الدورات العادية لمجلس الجماعة المحلية أقل من أربعة (4) في صورة عدم توفر 4 محاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيعقاد الدورة	4	ي 32 41 من القانون الأساسي للبلديات المؤرخ في 14 1975.	إنعقاد الدورات العادية لج (4 دورات في السنة).	2.1	ઓ
- 4 : في صورة إعتماد وسيلتين إضافتين على الأقل (لج الج	4	- (139) الاستثمار البلدي وفق المقاربة التشاركية يمقراطية المحلية وتشريك - (CFAD / GIZ) .	مي الجماعة المحلية لإتخاذ إجراءات إضافية تعكس تطبيق المقاربة التشاركية في إتخاذ بي : الإستشارة، التشاور،المشاركة في إتخاذ	3.1	

	8		الشفافية والنفاذ للمعلومة	II	
- 4 : ن للعموم الإطلاع على الوثائق المذكورة عبر شبكة الإنبر (خلال الفترة من مارس حتى جوان ١٠٠١) 2 : في صورة نشر يعض الوثائق فحسب عبر شبكة الإنبرنات (5 وثائق على الأقل) 3 : في صورة عدم النشر .	4	- 2011 في 2011 في 2011 في 2011 في 2011 أو الإدارة والمؤسسات العمومية - 2012 25 بتطبيق المرسوم المتعلق بالنفاذ للوثائق الإدارة والمؤسسات العمومية الإدارة والمؤسسات العمومية 2011 41 2011 المؤرخ في جويلية 2011 .	إطلاع المواطنيان على أهم الوث الألتصرف الإداري والمالي للج المترا : التمهيدية والدورات العادية) التمهيدية والدورات العادية) التمهيدية والدورات العادية) البرنامج الإستثمار السنوي (PAI) محاضر الجلسات الخاصة ببرنامج الإستثمار المخطط التقديري للصفقات العمومية ونتائجه البرنامج السنوي للتصرف البيئي والإجتماعي المشاريع . التائج تقييم الأداء للسنة المنقضية، المواطنيان لضبط برنامج الإستثمار السنوي (PAI)	1.2	لح
- 4 : في صورة إثبات إستعمال ثلاثة (3)	4	- القانون الأساسي للبلديات عدد 33 14 1975 (في 14 32 41) 2011 41 - 2011 بالنفاذ للوثائق الإدارية للإدارة (6).	لج الإضافة لموقع " ": - الإضافة الموقع " ": - شبكات التواصل الإجتماعي ، - وسائل الإعلام (") - مضحمات الصوت - الزيارة عن قرب أوغيرها من الوسائل	2.2	

	10		آليات التصرف في الشك	III	
- 2 : في صورة إثبات تكليف إطاريتول مهمة نقطة الإتصال (Point focal) في كا 0 : في خلاف ذلك	2	- الا 982 1993 في 3 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها منشور الوزير الأول عدد 60 في 29 المتعلق بتنفيذ برنامج الإلترام بالجودة بالمصالح العمومية .	تكليف إطار للتصرف في الشكاوى (الإ).	1.3	
-3 : في دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها	3	- أي للتصرف البيئي والإجتماعي (DGCL / CPSCL) قي كا (CPSCL) والإجتماعي المتصرف البيئي والإجتماعي المتصرف البيئي والإجتماعي	مسك دفتر محيّن لتضمين الشكاوى ومعالجتها ومتابعتها.	2.3	لح
- 5 : في صورة معالجة 85% كا في أقصاها 21	5	- الأمر عدد 982 1993 المؤرخ في 3 1993 ص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها الدليل الفحي للتصرف البيح، والإجتماعي - الدليل الفحي للتصرف في البيح، والإجتماعي - دليل آليات التصرف في الشكاوي (/ DGCL / CPSCL). (CPSCL).	لج ن (%) الشكاوى في آجال محددة (أقصاها 21) : معالجة الشكاية تعني أن ك : معالجة الشكاية تعني أن	3.3	
: يمكن الترفيع في النسب المذكورة خلال السنوات القادمة					

	10	التصرف في الموارد المشرية	IV
- 6 : إذا تبين خلال السنة توفر برنامج لدعم القدرات (PARC) ويتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة يعنو (بالإعتماد على الإمكانيات الذاتية للج). (2): في صورة توفر البرنامج السنوي لتدعيم قدرات ولكنه لا يتضمن خطة عمل لتلافي النقائص المسجلة يعنوان تقييم الأداء	6	وضع وتنفيذ برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف 20/5581 . 5 . 2015 . 5 . 2015 . 5	1.4
- 4 : في توفر المذكرات الإدارية لتوزيع العمل بين الأعوان أما بصفة	4	مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان - fiches des fonctions.	2.4
	10	التصرف في الموارد المالية	V
- 4 : 5 : 4 5 : 4 5 : 4 5 : 4 6 : 105 6 :	4	سبة إنجاز نفقات العنوان الأول من الميزانية	1.5

0/ 00			
- 6 : إذا كانت السبة تفوق 90 %.			
 4 - اذا كانت السبة ما بين 80 %. 			
- ي (2): إذا ك ق ق 70 80 %.			م السنوي (PAI) لبرنامج الاستثمار السنوي (PAI)
- 0	6	-	2.5
- : 70 % في لسبة دنيا تم التنصيص عليها بمؤشر تحويل (ILD5) في 2019 80% لح			
تكون قادرة على تحقيقا .	10		
	10		VI التصرف في الصفقات العمومية
- 2 : في صورة توفر جدول القيادة لمتابعة إنجاز 2 المعطيات الضرورية بما يمكن من سبولة التعرف لي 0 : في خلاف ذلك	2	2014 1039 كا 2014 13 في 13 المتعلق بتنظيم الصفقات .	مسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية وفق البرنامج التقديري المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات يدي
- 3 نقاط إذا تم إحرام الا القانونية في 85 % من الصفقات المدرجة بالرئامج التقديري ،وفي كالتالي : * آجال الاعلان عن طالب العروض (3 أشهر من تارخ إشهار البرئامج التقديري للصفقات العمومية على الموقع خلال شهر جانفي) * فرز الفق والمال (10 لى 60 يوم من تارخ فتح العروض) * آجال إمضاء عقد الصفقة (50 لى 90 م من تارخ مصادقة لجنة الصفقات) - 2 : إذا تم إحرام الأجال المذكورة أعلاه في 70 % من الصفقات المدرجة بالبرئامج - 0 : إذا لم يتم إحرام الأجال المذكورة أعلاه في أكار من 30 % الصفقات المدرجة بالبرئامج الصفقات المدرجة بالبرئامج التقديري .	3	الفصل الثامن (8) الأ 1039 2014 في 13 2014 المتعلق بتنظيم	2.6 إحترام رزنامة تنفيذ الصفقات العمومية وفق برا أبرا أبرا أبرا أبرا أبرا أبرا أبرا
- 3 : في صورة خلاص 90% ، الخدمات والأشغال في آجال أقصادا 45 من تقديم مؤيدات الخلاص. - 0 : في صورة خلاص 90% الخدمات والأشغال في آجال أقصادا 45 يوما من تقديم مؤيدات الخلاص.	3	1039 من الأمر عدد 1039 2014 في 13 2014	خلاص الخدمات والأشغال في آجال أقصاها 45 من تقديم مؤيدات الخلاص.

باللسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة (5) : في صورة عدم إنقضاء آجال الخفية . - (1) : في صورة إحالة كل ملفات المشارع التي إستوفت أشغالها على أنظار لجنة الصفقات المختصة للختم .	2	2014 1039 st 2014 13 is	إحترام الآجال القانونية للختم النهائي للصفقات	4.6	
	15		تعبد وصيانة الممتلكات	VII	
- 3 : في صورة توفر دفترين يتضمنان كافة المعطيات الضرورية المتعلقة : لخ :	3	-	جرد الأملاك لخ : مسك دفترين لجرد الممتلكات وتحيينهما دوريا ().	1.7	
- 6 : 12 % 4 : إذا كانت النسبة ما بإن 8 12% 2 : إذا كانت النسبة مابين 5 8 % 0 : إذا كانت النسبة أقل من 5 %.	6	-	سبة الإعتمادات الأول والثاني من المرانية مقارنة بإعتم الجزء 3 الثاني (الأند الجزء 3) (%).	2.7	
- 6 : 10% 4 : إذا كانت النسبة ما بإن 7 10% 2 : إذا كانت النسبة مابين 4 7% 0 : إذا كانت النسبة أقل من 4%.	6	-	: الأول والثاني من الميزانية مقارنة بجملة المصارف لج 3 (الأن) (%).	3.7	

	10		تطہیر	VIII	
- 3 : في صورة إعداد مخطط تطهير الديون وتحيينه سنوبا بعد عرضه على (برا). - يجب أن يتضمن مخطط تطهير الديون العناصر : حشف في الديون المستحقة (الطرف الدائن، المبلغ). - كشف في المستحقات الجديدة (). - كشف في برنامج تطهير الديون وسنوات الخلاص والمبلغ المتعبد بخلاصه بعنوان	3	-	(أنر) لتطهير الديون الجماعة المحلية (الخ).	1.8	
- 3 : في صورة ترسيم إعتمادات بالمزانية لخلاص الديون تشمل المبلغ السنوي وفقا لمخطط تطهير الديون ومبلغ السنة (لج) 0 من النقاط: في خلاف ذلك.	3	يزا	ترسيم إعتمادات سنوية بالمزانية لخلاص الديون بير .	2.8	
- 4 : في صورة خلاص الديون المرسمة بالمترانية بنسبة 100% في أجل أقصاه .N-112/31	4	يزا	كل الديون المرمجة بالمرانية (%).	3.8	
	7			IX	
-2 : في صورة تحيان جدولي تحصيل المعلوم على العقارات المبلية والمعلوم على الأراضي غير للم	2	جا – (10 7 <u>ي</u>)	التحيين السنوي لجدولي تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية والأراضي غير المبنية (TIB, TNB).	1.9	

3.9	- 3 : إذا فاقت نسبة الموارد المحققة 100% 2 : إذا كانت النسبة ما بين 85 100% (1): إذا كانت النسبة ما بين 70 85% (1): إذا كانت النسبة أقل من 70%.	3	_	سبة إستخلاص الموارد الذاتية مقارنة بالتقديرات (*) : (*) لا يتم إحساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاربة أو المنية (TCL) اخيل على النزل (TH)	2.9	
2005 1991 الله - 2005 الله البيئية والإجتماعية عند انجاز المشاريع من خلال إثبات : - 8 : قي صورة الإحرام الكلي لإجراءات الحماية البيئية والإجتماعية المؤثرات الحماية البيئية والإجتماعية : - 10 : 10 : 20 : 10 : 20 : 10 : 20 : 20 :	 (1): إذا كانت اللسبة ما بين 5 20 %. 	2	_	نسبة تطور الموارد الذاتية مقارنة بال	3.9	
2005 11 2005 11 2005 11 2005		8		الحماية الإجتماعية والبيلية للمشاريع (١٨)	Χ	
لج (UPSUL). : في خلاف ذلك (عدم إحترام جميع الشروط). العدد الجملي الأقصى 100	عند إنجاز المشاريع من خلال إثبات : * تكليف إطار لتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية * (4) (5) (6) (7) (7) (7) (7) (8) (7) (8) (8) (8) (8) (8) (8) (8) (8) (8) (8		2005 ـ 11 في الموحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات	إحترام الإجراءات المتعلقة بالمؤثرات البيئية الإ لمشارع الجماعة المحلية.	1.10	

		(3	শ) ম	3-5: أنموذج لإيداع
				لچپيا پ
في / /				
	ية لبلدية		ı Ŧ	
	3 6 = 11 3	. t(% : t: t(2. 1	
	,	ر الوظيفة العمر • تا تانا التا	Ē .	
	لم صالح العمومية) 1020 تولس)	لرفابه الغامه لل حكومة –	70	
		<u></u>	لأداء	: حول تقییم 1 :
دِ	81	- ۵	-	3 - 3
2 4		اقية	ل الدقة والمصد	ه بكام
				الوضعية الحقيقية والحالية
اء بالجماعات المحلية الا	المتعلق بتقييم الأد	ليل العملي	لى مقتضيات الد	ع
ī	وضعية الحقيقية	طة لا تعكس الو	ج بمعطيات مغلو	ة المترتبة عن التصري
51	.مة والمضمنة	والمعلومات المقد	صحة المعطيات	قصد تدقیق
المعلومات والمعطيا	يدات ذات العلاقة ب	كل الوثائق والمؤ	ية تتوفر لديا	مصالحكم . علما وأن البلد
ىية عند	عامة للمصالح العموم	ا هيئة الرقابة ال	على ذمة مصالح	هي تضعها

رئيس نيابة الخصوصية لبلدية.....

شؤون المحلية والبيئة	ال	زارة
	:	لاية
		١٠. لة

إستمارة مؤشرات تقييم الأداء لسنة 2016

ملاحظات البلدية	الجواب	السؤال	
		المجال الأول: الحوكمة	
		المحور الفرعي الأول: تطبيق المقاربة التشاركية	
	نعم ال	هل تم عقد أربعة جلسات تمهيدية على الأقل خلال سنة 2016 وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة ؟	
		2	.1
	نعم العم	هل تم عقد أربعة جلسات عادية على الأقل خلال سنة 2016، وتوثيقها بمحاضر جلسات مؤرخة وممضاة في أجل 8 أيام من تاريخ انعقادها ؟	
	الدورة تاريخ الإنعقاد تاريخ الإمضاء 1 2 2 3	إذا كان الجواب بنعم، أذكر تاريخ انعقاد الجلسة وتاريخ والمضاء المحضر الخاص بها بالنسبة لكل دورة عادية ؟	.1

نعم ا	بالإضافة إلى الدورات التمهيدية، هل اعتمدت البلدية على وسائل إضافية لتشريك المواطنين في اتخاذ القرار؟	
عدد الوسائل الإضافية = -1	إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو عدد الوسائل الإضافية التي تم اعتمادها؟	3.1
4	المحور الفرعي 2: الشفافية والنفاذ إلى المعلومة	
نعم 🔃 لا	هل للجماعة المحلية موقع إلكتروني أو موقع "واب" عبر شبكة الأنترنات ؟	
http/www	إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو عنوان الموقع الإلكتروني أو موقع "الواب" الخاص بالبلدية؟	
عدد الوثائق المنشورة =	هل أن الوثائق التالية منشورة على هذا الموقع الإلكتروني؟	
ضع علامة (X) أمام الوثائق المنشورة :		
1- محاضر الجلسات التمهيدية لسنة 2016		
2- محاضر جلسات الدورات العادية لسنة 2016		1.2
- 3 الميزانية لسنة 2016		
4- برنامج الإستثمار السنوي (PAI) لسنة 2016		
5- محاضر الجلسات الخاصة ببرنامج الإستثمار البلدي لسنة 2016		
-6 الحسابات المالية لسنة 2016		
7- نتائج تقییم أداء سنة 2015		
8- تقرير تقييم إنجاز الصفقات العمومية لسنة 2015		
9- برنامج التصرف البيئي والإجتماعي (إن وجد)		

نعم [هل اعتمدت البلدية على وسائل أخرى لإعلام المواطنين، بالإضافة إلى النشر على موقع "الواب"؟	
عدد الوسائل الإضافية = 1	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر هذه الوسائل ؟	2.2
2		
3		
4		
	المحور الفرعي 3: آليات التصرف في الشكاوى	
نعم الا	هل تم تكليف إطار للتصرف في الشكاوى قبل موفى سنة 2016 (نقطة الإتصال)؟	1.3
نعم الا	هل تم مسك دفتر لتضمين الشكاوى ومعالجتها كامل سنة 2016؟	
نعم [إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم تحيين دفتر الشكاوى إلى حدود تاريخ إعداد ملف التقييم؟	2.3
نسبة الشكاوى المعالجة في أجل أقصاه 21 يوم =%	في صورة توفر دفتر الشكاوى محينا، ما هي النسبة المائوية لمعالجة الشكاوى في أجل أقصاه 21 يوما ؟ (ويقصد بمعالجة الشكاوى الرد عليها بالإيجاب أو بالسلب)	3.3
	المجال الثاني: التصرف	
	المحور الفرعي 4: التصرف في الموارد البشرية	
نعم لا	هل تم وضع برنامج سنوي لدعم قدرات التصرف بالبلدية (PARC) بعنوان سنة 2017؟	1.4

	نعم ا	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تضمن البرنامج عملية لتجاوز الإخلالات والنقائص المسجلة خلال عملية تقييم الأداء لسنة 2016 ؟	
	نعم ا	هل تم مسك مذكرات إدارية لتوزيع العمل بين الأعوان؟	
	نعم ا	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم تحيين هذه المذكرات الإدارية إلى حدود موفى سنة 2016؟	2.4
J		المحور الفرعي 5: التصرف في الموارد المالية	
	نسبة انجاز نفقات العنوان الأول=%	ماهي نسبة إنجاز نفقات العنوان الأول مقارنة بالتقديرات لسنة 2016 ؟	1.5
	نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار السنوي=%	ماهي نسبة الإنجاز المالي لبرنامج الإستثمار السنوي (PAI) لسنة 2016؟	2.5
		المحور الفرعي 6: التصرف في الصفقات العمومية	
	2 کا العم	هل تم برمجة صفقات عمومية خلال سنة 2016 على معنى الأمر 1039 لسنة 2014 ؟	1.6

	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم إعداد ومسك جدول قيادة لمتابعة إنجاز الصفقات العمومية بعنوان سنة 2016 وفق البرنامج التقديري لإبرام الصفقات المنشور على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية؟	نعم لا	
2.6	ما هي نسبة الصفقات المدرجة بالبرنامج التقديري لسنة 2016، والتي تم احترام روزنامة تتفيذها حسب مقتضيات الأمر 1039 لسنة 2014 ؟	نسبة الصفقات التي تم احترام روزنامة تنفيذها= %	
3.6	ما هي نسبة صفقات الخدمات والأشغال المدرجة بالبرنامج التقديري لسنة 2016 والتي تم خلاصها في آجال أقصاها 45 يوم من تقديم مؤيدات في شأنها ؟	نسبة الصفقات التي تمّ خلاصها في أجل أقصاه 45 يوم=%	
	بالنسبة للصفقات المبرمة خلال الخمسة سنوات السابقة، هل توجد صفقات لم يتم ختمها رغم انتهاء الأشغال؟	نعم [
4.6	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم عرض كل ملفات هذه الصفقات على أنظار لجنة الصفقات المختصة للختم على معنى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 والأمر عدد 2002؟	نعم الا	
	المجال الثالث: الديمومة		
	المجال الفرعي 7: تعهد وصيانة الممتلكات البلدية		
	هل تم مسك دفترين لجرد الممتلكات العقارية والمنقولة؟	نعم لا	
1.7	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تضمن الدفترين كل المعطيات الضرورية محينة حول الأملاك البلدية إلى حدود موفى سنة 2016؟	نعم ا	

	نسبة الإعتمادات المخصصة للصيانة =	ما هي نسبة الاعتمادات المخصصة للصيانة ³ بعنوان سنة 2016؟	2.7
	نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة =%	ما هي نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة لسنة نسبة المصاريف المنجزة بعنوان الصيانة =	
المجال الفرعي 8: تطهير الديون			
	نعم الا	هل يوجد للبلدية ديون 4 إزاء الغير حلت آجال خلاصها ولم يتم تسديدها خلال السنة المالية 2016؟	1.8
	نعم الا	إذا كانت الإجابة بنعم، هل تم إعداد مخطط لتطهير الديون المتخادة بذمة البلدية؟	1.0
	نعم الا	هل تم ترسيم اعتمادات لخلاص الديون طبقا لمخطط تطهير الديون؟	2.8
	نسبة خلاص الديون المبرمجة بالميزانية =%	ما هي نسبة (%) خلاص الديون المبرمجة بالميزانية إلى غاية 31-12- 2016؟	3.8
المجال الفرعي 9: الموارد الذاتية			
	نعم ال	هل تم تحيين جدولي تحصيل المعاليم الموظفة على العقارات المبنية (TNB،TIB) قبل إعداد ميزانية 2016؟	1.9

•

%

الإعتمادات

المخصصة للصبانة

نفقات الصيانة بالعنوان الأول (القسم الثاني: وسائل المصالح) الفصل 02.201 : نفقات تسبير المصالح العمومية المحلية (الفقرة الفرعية 00 من الفقرة (10 بالفقرة الفرعية 200 من الفقرة (10 بالفقرة (10 بالفقرة 10 بالفقرة الفرعية 20 بالفقرة الفرعية 20 بالفقرة (10 بالفق

إعتمادات القسم السادس (الإستثمارات المباشرة) من الجزء الثالث بالعنوان الثاني

ولم يتم خلاصها.

⁴ يعتبر دين كل ما تخلد بذمة البلدية إزاء الغير (الخواص، المؤسسات العمومية، صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية)

	نسبة استخلاص الموارد الذاتية =%	ماهي نسبة إستخلاص الموارد الذاتية المذكورة بعنوان سنة 2016؟	2.9
	نسبة تطور الموارد الذاتية =%	ماهي نسبة تطور الموارد الذاتية المستخلصة خلال سنة 2016 مقارنة بسنة 2015؟	3.9
المجال الفرعي 10: الحماية البيئية والإجتماعية للمشاريع			
	نعم الا	هل تم تكليف إطارلتدقيق وفحص إجراءات الحماية البيئية والإجتماعية لمشاريع الجماعة المحلية (نقطة الإتصال) ؟	1.10
	نعم ال	هل تم إعداد أربع تقارير (بحساب تقرير كل ثلاثية) حول متابعة المؤثرات البيئية والإجتماعية للمشاريع ؟	1.10
	ن المنجزة في إطار الـPAI لسنة 2016 المبرمجة في إطار الـPAI لسنة 2016	سبة الإنجاز المالي لبرنامج الاستثمار لسنة 2016 =	<u>.</u> 1

5 الموارد الذاتية =

(63

. 60.03

) 60-01

لجهيا	
4	
في في	
J.	
السيد المدير العام لصندوق القروض	
ومساعدة الجماعات المحلية	
(9 نہج المؤازرة ، 1003 حي لغ - تولس)	
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	_
ب ، أتشرف بأن أحيل عليكم رفقة هذا ملفا إداريا يتضمن الوثائق المثبتة لإستيفاء (لح شروط الدنيا المستوجبة للح لى ير فة بعنوان سنة	
الإذن قصد دراسة الملف المعروض والتثبت من الوثائق الم في وافقة تحويل المساعدة المذكورة في أفضل الله .	IJ
الإ، رئيس لخ	

4-5 : أنموذج لإيداع ملف الاستجابة للشروط الدنيا المستوجبة (ملحق عدد 4)

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية
ىلدىة

ملف تقييم إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة ب....

خاص بالهيئة (CGSP)	الجواب	السؤال	
n-2 : المصادقة على الحسابات المالية للسنة 2			1 :1
	🔲 نعم 🗌 لا	هل أحالت الجماعة المحلية حساباتها المالية لسنة n-2 إلى مصالح وزارة المالية ؟	
	//	إذا كانت الإجابة بنعم ، أذكر التاريخ (اليوم، الشهر ، السنة)	1
	نعم، أنظر المصاحيب	هل يمكن إرفاق ملف الحصول على المساعدة غير الموظفة بنسخة من وثبقة الإحالة؟	1
	☐ لا، لا توجد مصاحيب		
	بة تشاركية مقبولة (PAI)	موافقة مجلس الجماعة المحلية على برنامج الإستثمار السنوي المعد وفق مقارب	2
	🔲 نعم ، أنظر المصاحيب	هل تم إعداد برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة؟	
	📗 لا ، لا توجد مصاحیب		
	🔲 نعم ، أنظر المصاحيب	إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر الجلسة العمومية	
	🔲 لا ، لا توجد مصاحیب	بحضور المواطنين حول ضبط برنامج الإستثمار السنوي ؟	
	//	أذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع برنامج الإستثمار	2
		السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	
	ا نعم ، أنظر المصاحيب	هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من مضمون مداولة مجلس الجماعة المحلية حول	
	🔲 لا، لا توجد مصاحیب	المصادقة على مشروع برنامج الإستثمار السنوي لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير	
		الموظفة؟	
		موافقة مجلس الجماعة المحلية على مشروع ميزانية سنة الإنتفاع بالمساعدة	3
	//	أذكر تاريخ مداولة ومصادقة مجلس الجماعة المحلية حول مشروع الميزانية لسنة	
		الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	3
	ا نعم، أنظر المصاحيب	هل يمكن إرفاق الملف بنسخة من محضر جلسة مجلس الجماعة المحلية حول	
	ا لا، لا توجد مصاحیب	المصادقة على مشروع الميزانية لسنة الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	4
		مصادقة مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة	4
		هل صادق مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة	
	<u></u> نعم	المبرمة مع صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية ؟	
	//	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر تاريخ مصادقة مجلس الجماعة المحلية على إتفاقية	4
	1 11 1	الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة ؟	
	ا نعم ، أنظر المصاحيب	إذا كانت الإجابة بنعم، هل يمكن إرفاق الملف بثلاثة (3) نسخا أصلية من الإتفاقية	
	ا لا، لا توجد مصاحیب	المذكورة مصادق عليها وممضاة من قبل رئيس الجماعة المحلية ؟	_
	وضي للصفقات العمومية	إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية على موقع المرصد ال	5
	, n . n	هل تم إشهار المخطط التقديري السنوي لإبرام الصفقات العمومية لسنة الإنتفاع	
	ل نعم ل لا	بالمساعدة غير الموظفة على موقع المرصد الوطني للصفقات العمومية ؟	5
	//	إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر تاريخ النشر ؟	
	http/www	أذكر عنوان الموقع الإلكتروني للإطلاع على المخطط التقديري المذكور ؟	

.....

كشف تأليفي في مصاحيب ملف إستيفاء الشروط الدنيا المستوجبة دة غير الموظفة

(X في الخانة المناسبة مع ذكر رقم المصاحيب)

		:
		স
نسخ إحالة الحسابات المالية لـ n-2 إلى مصالح وزارة المالية		1
نسخة من برنامج الإستثمار السنوي لسنة الا يرامج الإستثمار السنوي لسنة الا		
نسخة من محضر الجلسة العمومية بحضور المواطنين حول ضبط برنامج الإستثمار السنوي		
الانتفاع بالمساعدة غرالموظفة		2
نسخة من لج حول المصادقة على برنامج الإستثمار		
الإنتفاع بالمساعدة غيرالم		
نسخة من لج على مشروع المزانية لسنة		3
الإنتفاع بالمساعدة غير الموظفة		3
(3) نسخ من إتفاقية الانتفاع بالمساعدة غير الموظفة مصادق عليها وممضاة من	П	4
_رئيس لح	 	7
من الموقع الوطني للصفقات العمومية يثبت قيام الجماعة المحلية		5
مخططها التقديري السنوي لإبرام الصفقات.		,